جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة على مؤسسة الوقف في الجزائر

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص : قانون عقاري

إعداد:

– بن العربي علي ياسين

إشراف الأستاذ :

د. ثامري عمر

لجنة المناقشة

- ضيفي النعاس	رئيس اللجنة
- عمر ثامري	مشرفا و مقررا
- بن يحيى أبو بكر الصديق	عضوا مناقشا

2015/2014

شكر وتقدير

أتوجه بأخلص الشكر إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل منذ أن كان مشروعا إلى غاية ظهوره في الصورة الحالية .

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف ثامري عمر بقبوله للإشراف على هذا العمل وما قدمه لي من توجيه وإرشاد لإتمامه .

وكذا الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة بتشريفهم لي وبقبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل أساتذة كلية الحقوق وإلى كافة زملائي الطلبة .

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم

نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أنه لا يسعني

في هذا المقام أن أهدي ثمرة جهدي إلى

أمي الغالية أطال الله بعمرها

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل زميلاتي وزملائي

إلى جميع أساتذتي الذين علموني

إلى من قضى زهرة شبابه في محراب العلم المقدس

إلى من تمنى لي النجاح وبث في روح المثابرة

إلى كل من ساعدني على المضي قدما في دروب الحياة

إلى من فتح هذه الرسالة

وتصفح أوراقها بعدي

فيارب لك الحمد والشكر كما ينبغي

لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

مقدمة

يعد الوقف آلية من آليات هذا النظام، فهو باب من أبواب الخير والرحمة الذي فتحه الله لعباده و هو عند المسلمين يختلف عن الوقف الذي عند غيره من حيث أنه لا يقتصر على أماكن العبادة، ولا تتوقف منفعته على المسلمين فحسب، بل يشمل الإنسانية جمعاء، كما أنه يقوم على فكرة الإحسان وأن المال مال الله و الناس مستخلفون فيه.

ونتيجة لما يقوم به المسلم من وقف لماله في سبيل الله، فإن لذلك آثاره على أفراد المجتمع بما يشيعه من محبة ورحمة، وتعزيز للجانب الأخلاقي بما ينشره من قيم، وما يحققه من تكافل اجتماعي وقد شهد الوقف تطورا عبر التاريخ الإسلامي، وسجل صورا رائعة من صور التكافل والتآزر والمحبة.

وباعتبار أن الوقف مصدر مهم من مصادر المال التي يمكنها أن تساعد في رقي الأمة وتكافل أفرادها، فإن هذه الثروة اليوم لا نجدها تحقق ما وضعت لأجله، خاصة وأن نسب الفقر تتزايد وصور الجوع والحرمان على أعيننا من كل جانب.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة أهم الإجراءات الرقابية على الوقف كنظاما يحقق مقصد عمارة الأرض و ضرورة أن يعطى الوقف ما يستحقه من هيكلة و نظام دقيق ، حتى يظهر بصورة مؤسسة واضحة الأهداف بينة الهيكلة متقنة التسيير . فأهم ما يتميز به نظام الوقف هو إضفاؤه للطابع المؤسسي للعمل الخيري ، و الذي يحتم الانضباط و الانتظام و الرقابة الفعالة على منجزات التنمية والمحافظة عليها ، و هذه الخصوصية المؤسسية المفترضة

فيه تميز الوقف عن غيره من الأعمال الخيرية ، فالتنمية من خلال هذا النظام إنتاجا و إدارة و رقابة و استثمارا ، لا يمكن أن تنمو و تزدهر إلا من خلال تنظيم مؤسسي متناسق.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع نجملها فيما يلي:

- في الرغبة الإطلاع على هذا الموضوع.
- أهمية الموضوع في ظل الإصلاحات خاصة إصلاحات المنظومة الرقابية على الوقف في الجزائر .
- المساهمة في إيضاح مفهوم الرقابة على مؤسسة الوقف .

صعوبات البحث:

أما الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا فهي عدم وجود مراجع قانونية متخصصة وإن وجدت ففقهية ومتخصصة في العلوم الشرعية والإقتصادية أكثر منها قانونية وذلك إن موضوع دراستنا الرقابة على مؤسسة الوقف في الجزائر لم ينل حظه الوافي من إهتمام فقهاء القانون الجزائري

- نقص وقلة المراجع المتخصصة فيما يخص الرقابة علة المؤسسة الوقف.
- صعوبة الحصول على المعلومات .

أهداف البحث:

من خلال ما سبق يمكننا تلخيص أهداف هذا البحث فيما يلي:

محاولة الإجابة على أهم التساؤلات التي تحيط بهذا الموضوع مع إظهار:

1- مدى حاجة الرقابة على المؤسسة الوقف في الجزائر .

2- التعرف على أهم المراحل المتبعة من طرف الدولة على الرقابة

الإشكالية :

وعليه تمت صياغة المشكلة البحثية للدراسة على النحو التالي : كيف تطورت الرقابة على مؤسسة الوقف في الجزائر من حيث المفهوم والآليات ؟

وللإجاية على هذه الأسئلة إعتمدنا الفرضيات التالية :

- ماهو المقصود بالرقابة ؟
- ماهو المقصود بالوقف ؟
- ما هو المقصود بوكيل الوقف و لجنة الأوقاف ؟
- كيف تمت إدارة الأوقاف في الجزائر ؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه التساؤلات فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي من أجل معرفة مدى فعالية ونجاعة السياسات والإجراءات التي تعتمدها, وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين, حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الوقف و الرقابة ، أما في الفصل الثاني فقد كان عبارة عن دراسة حول آليات الرقابة على مؤسسات الوقف في الجزائر .

وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الوقف و الرقابة وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى آلية الرقابة على مؤسسة الوقف .

مقدمة الفصل الأول

إن الاختبار الحقيقي لأي مدير هو ما يحققه من نتائج، و لا يمكن تحقيق أي شيء إلا ببذل الجهود التي تأتي بالنتائج، و تطبيق هذا الاختبار على أي مدير يستلزم بالضرورة وجود معيار يمكن بواسطته تقييم النتائج و اتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا استدعى الأمر. و إذا كانت الوظائف الجوهرية الأخرى للإدارة، أي التخطيط و التنظيم و التشكيل و التوجيه، قد أنجزت بطريقة تتميز بالكمال، فلا شك أن الحاجة للرقابة تكون محدودة للغاية. و لكن مثل هذا الأداء من النادر حدوثه، و لذا من المعتاد أن نجد بعض الأخطاء و الجهود الضائعة، و ما يترتب على ذلك من انحرافات عن الأهداف المنشودة. فقد يتضح أن التخطيط غير كامل، و التنظيم ينقصه المرونة، و التشكيل غير سليم، و التوجيه تعوزه الفاعلية، و مثل هذه الأسباب تجعل وظيفة الرقابة ضرورة من الضروريات. كما أن الرقابة ليست وظيفة مستقلة أو منفصلة عن الوظائف الأخرى الإدارية التي تحتاج إلى الرقابة و بالتالي هذه الأخيرة تحتاج إليهم، لذلك نجد أن الوظائف بتكاملها تؤثر على نتائج المؤسسة.

و الجدير بالذكر أن نظام الرقابة كي يكون جيدا فلا بد من أن تتوفر فيه بعض الشروط منها الاتفاق مع طبيعة النشاط و الاقتصاد في التكاليف و الوضوح و المرونة و غيرها من الشروط، و الرقابة تمارس من خلال التنظيم و التوجيه عن طريق وضع معايير الجودة و الأداء للأفراد و المعدات.

المبحث الأول : مفهوم مؤسسة الوقف :

نتناول في هذا المبحث مفهوم الوقف ومشروعيته، والذي يمثل المدخل الرئيس لفهم المعنى العام للوقف ومستنده الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع أهل العلم وذلك قبل التفصيل والتفريع في مسائل الوقف وأحكامه.

المطلب الأول : المفهوم العام للوقف

في هذا المطلب نقوم في الفرع الأول منه بتعريف الوقف و ذكر أنواعه و تحديد خصائصه و في الفرع الثاني ذكر

مشروعيته و الأهداف المرجوة منه :

الفرع الأول :تعريف الوقف وأنواعه وخصائصه :

أ- تعريف الوقف

- **التعريف اللغوي**

الوَقْف بفتحٍ فسكون : مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم، ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

فالوقف لغة : الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو: الحبس والمنع[1] ,يقال: وقف وقفاً أي: حبسه، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات.

والحُبْس: بضم الحاء وسكون الباء بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبل غلته[2].

- **التعريف الاصطلاحي:**

جاءت تعريفات الفقهاء للوقف متباينة ويعزى ذلك التباين إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف.

ويحسن في هذا المقام أن نذكر بعضاً من تعريفات الفقهاء للوقف، وذلك على النحو الآتي:

عرّفه **الحنفية** بأنه عبارة عن :"حبس المملوك عن التمليك من الغير" .

وعرّفه **المالكية** بقولهم: هو "إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقدير.

وعرّفه**الشافعية** بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح

وعرّفه **الحنابلة** أنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" .

"ويقصد بذلك حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه

(1) محمد مصطفى شلبي :أحكام الوصايا والأوقاف ,الدار الجامعية للطباعة والنشر ,الطبعة 4 ,بيروت 1982

([2])تعريف الإمام مالك :وهبة الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته ,الجزء الثامن ,دار الفكر ,دمشق ,سوريا 1989 ص 156

البر"."إلا أن هناك من اشترط أن تكون هذه المنفعة لهذه الوجوه ابتداءً وانتهاءً".

"ويفهم من هذا بأن المنفعة أو ريع الوقف، ليس مقصوراً على أفراد بعينهم كالواقف وذريته وأقربائه أو الفقراء فحسب، وإنما يمكن أن يشمل جهات خيرية عدة تعود بالنفع على جموع المسلمين، وذلك كالمساجد والمستشفيات أو دور العلم ودور الأيتام والمعوقين والأربطة للفقراء والمساكين والآبار والمقابر وما يوظف ريعه لنصرة الإسلام والمسلمين وهذا يعني بأن الوقف لا ينبغي أن يقصر على جانب واحد من جوانب البر كما هو حال الغالبية من المسلمين في الوقت الحاضر الذين حصروا أوقافهم على المساجد أكثر من وقفهم لأعمال الخير الأخرى" [1]

"وقد كان الوقف أول عهده يسمى "صدقة" "وحبساً" ثم حدث اسم الوقف وفشا في عصرنا الحاضر، إلا أنه لا تزال تسمية الأوقاف في بلاد المغرب إلى اليوم تسمى "أحباساً"

فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين"[2].

- **التعريف القانوني :**

لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في نص المادة 213 من قانون الأسرة :حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق [3]

وورد تعريفه في نص المادة 31 من قانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري وذلك بنصها : الأملاك الوقفية هي الأملاك التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية

([1])دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، د. محمد بن عبد العزيز الحيزان، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، شوال 1420هـ- مكة المكرمة.

(2)محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا و الأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة،بيروت، 1982 ، ص(303

[3]- الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984

ذات منفعة عامة [1]

أما المادة 03 من قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 ورد تعريفها في الشكل التالي :

الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير [2]

ب/– أنواع الوقف

يُستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1. **الوقف الخيري** أو "**الوقف العام**": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع ، سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين ، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

2. **الوقف الأهلي** أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري ، ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.

3. **الوقف المشترك**: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا. جاء في المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يوقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثًا ، أو كيفما شاء ، جاز ، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم) . وقال البهوتي: (وإن قال وقفته؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان ، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية، وجاء في المادة (667) من مجلة الأحكام العدلية الحنبلية: (يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاده والمساكين)، وهو ما يفهمه القارئ ضمنًا من كلام الفقهاء عن الوقف في أبواب البر، والوقف على الذرية، والعقب، دون التصريح بالشراكة.

[1]- الجريدة الرسمية للعدد 49 لسنة 1990

[2]- الجريدة الرسمية للعدد 21 لسنة 1991

ج/– خصائص الوقف

يتميز الوقف باستقلاله، واستمراريته وديمومته التي لا ترتبط إلا بالوظيفة التي حدّدها الواقف في شروطه. وهذهالمزايا وغيرها أكسبت الوقف تلكالحيويةالتياستمرأثرها قرونا طويلة باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة.

أمّا خصائصه على وجه التفصيل فهي عديدة، ومنها:

1. أنّه عمل تطوعي وقُربة لله تعالى يقوم به الواقف من ذاته.
2. دوامه واستمراره، وقابليته الذاتية للتطور.
3. عدم انحصاره . إنشاءً أو انتفاعا . في طبقة اجتماعية معيّنة أو عصر معيّن.
4. عدم قابليته للتصرف بالبيع أو الهبة أو التوريث، إنما هو تسبيل غلته للمستحقين, وهذا يعني أنّ في إدارة الوقف حقان وهدفان؛ فحق في عين الوقف بهدف الإبقاء عليها للغرض الذي أوقفت له، وحق في الغلة بهدف استفادة الموقوف عليه منها.
5. تنوع مضمون خدماته ومجالات صرفه بحيث تتسع لاحتياجات الناس بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.
6. سهولة إدارته؛ فيمكن للواقفنفسهأن يتولى إدارته، ويمكن أن يتولى ذلك أحدذريته،أوناظرمستقل.
7. لما كان الوقف صدقة يتقرب بها الإنسان لربه؛ اقتضى ذلك ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف عند إنشائه أو إدارته أو استثماره أو توزيع مصارفه. فمثلا يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثمار الوقف.
8. الوقف صدقة جارية دائمة مستمرة ينفع الناسجيلاًبعدجيل وأمّة بعد أمة؛ يقتضي وضع ذلك بعين الاعتبار في كلّ أحواله؛ عند إنشاءه وإدارته واستثماره.
9. في الوقف حفاظٌ على أصوله من الضياع وضمان لحفظها من تصرف العابثين.

أما أغراضه فتتنوع بحسب تعدد أوجه البر، ويمكن ذكر أهمها، والتي تتمثل في:

1. **نشر الدعوة الإسلامية** : ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها كالدكاكين والضيعات والمساكن وغير ذلك. ولازال لهذا الغرض أهميته فإضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف.

2. **الرعاية الاجتماعية** : من خلال صلة الرحم بالإنفاق على القرابة من الأبناء وبنيهم من خلال الوقف الأهلي أو الذري. وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية التي يخصصها الواقفون لمثل هذه الأغراض. ويذكر أحد الدارسين لدور الأوقاف في الرعاية الاجتماعية بالمغرب ، أن الأوقاف فيها قامت بدور مهم في التآزر والتكافل الاجتماعيين ، فقد حبس الواقفون كثيرا من ممتلكاتهم على المعتوهين والمقعدين والمكفوفين ، وأن أوقاف أبي العباس السبتي في مراكش تعتبر أكبر شاهد على ذلك[1]. وقد عرفت الأوقاف المغربية أنواعا آخر من الأوقاف يندرج في الغرض الاجتماعي هي أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف الإطعام وأوقاف الكساء (الملابس) والأغطية لمن يحتاجونها، وأوقاف مساعدة المصابين والمنقطعين والغرباء. وقد انتشرت هذه الأوقاف في مناطق متعددة في المغرب مثل فاس ، وتطوان ، ومراكش وغيرها.

3. **الرعاية الصحية** : يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء البيمارستانات"المستشفيات والمصحات" ، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية ، كالكيمياء والصيدلة.

4. **التعليم**: التعليم أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبيانه، فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب والزيتونة في مصر، والأمويين في دمشق.ناهيك عن المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدها أو حصرها في هذه العجالة.

---

[1] أبو ركبة، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ص244.

5. **الأمن والدفاع** : ربما كان مستند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد حينما وقف أدراعهوأعتاده في سبيل الله. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرًا على الصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا ، قد احتبس أدراعهوأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهو عليّ ومثله معه)[1]. وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العلماء والحكام وذوي اليسار في الأمة فوقفوا الأموال على سد الثغور والحفاظ على حرمة ديار المسلمين.

6. **الوقف على البنية الأساسية**: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور، وآبار الشرب وقد سبقت الإشارة إلى بئر رومة في المدينة النبوية التي وقفها عثمان رضي الله عنه.

7. **الوقف على وجوه البر المتنوعة** : وقد تنوَّع عمل أهل الإسلام في هذا , وضربوا في ذلك أروع الأمثلة وأنصعها , وسيأتي ذكر لطرف من خبرهم في هذا.

الفرع الثاني :مشروعية الوقف وأهدافه :

أ- مشروعية الوقف

الوقف قربة من القرب ، مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم ، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة ، وعمل به الصحابة ، وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إليه جميعا .

أما النصوص العامة من القرآن الكريم ، فمنها :

1. قول الحق تبارك وتعالى : { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم }. آل عمران 92 . وقد جاء في صحيحي الإمامين البخاري ومسلم ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه أنه قال :

[1] رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. صحيح البخاري، ج2، ص534، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله). صحيح مسلم ، ج1 ،كتاب الزكاة ، ص 676.

كان أبوطلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخْل ، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء[1] ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أُنزلت هذه الآية : {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون..} قام أبوطلحة إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ... } ، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال : فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (بَخْ[2] ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أبوطلحة افعل يا رسول الله . فقسمها أبوطلحة في أقاربه وبني عمه. قال البخاري: تابعه روح ، وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك (رايح)[3].

2. الآيات الكثيرة التي تحث على الإنفاق وخاصة التطوعي منه ، وقد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام[4].

أما السنة : فمنها :

1. حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث : (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)[5] . والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري وغيره : أن عَمْرًا أصاب أرضًا من أرض خيبر ، فقال يا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه ، فما تأمرني؟ فقال : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع

[1] بيرحاء على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة. انظر: ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج2 ، ص 412.

[2] بَخ، كلمة إعجاب ورضا بالشيء ومدح به ، تخفف وتثقل، وإذا كررت فالاختيار أن ينون الأول ويسكن الثاني، وفيها أربع لغات: الجزم، والخفض، والتنوين، والتخفيف. انظر: الخطابي، **غريب الحديث**، ج1، ص61 . وتستعمل أحيانًا للإنكار وقد تكون معربة عن كلمة (بَهْ) الفارسية. انظر : أحمد رضا ، **معجم متن اللغة** ، ج1 ، ص 247.

[3] انظر : البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج2 ، ص 530 ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب.

[4] يمكن لمن أراد أن يرجع إلى بعض منها أن ينظر على سبيل المثال : سورة البقرة الآيات: 274،267،265،262،261،254،219،215،3 ؛ وسورة آل عمران ، الآيتان : 134،117 ؛ وسورة النساء ، الآيات : 38،34 ؛ وسورة الأنفال ، الآية : 3 ؛ وسورة التوبة، الآية : 53 ؛ وسورة الحج ، الآية 35 ؛ والقصص 54 ؛ والسجدة 16 ؛ والشورى 42 ؛ والفرقان 67 ؛ والحديد 10.

[5] انظر: **فتح الباري** ، ج5 ، ص 402.

، ولا يوهب ، ولا يورث) قال ابن عمر : فتصدق بها عمر على ألاّ تباع ، ولا توهب ، ولا تورث، في الفقراء ، وذي القربى ، والرقاب ، والضعيف ، وابن السبيل ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول[1].

2. ما ورد عن النبي ، صلى الله عليه وسلم في الصدقة الجارية ، حيث قال : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علمٍ ينتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له)[2]. والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكنى الدار ، وركوب الدابة ، وماء البئر.

أما الإجماع:

فقد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني ، أن جابرًا رضي الله عنه قال : (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ، وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد ، فكان إجماعًا)[3].

وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله: (لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس)[4].

وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة : (وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه)[5].

هذا في الإجماع المنقول على صحة الوقف ، أما اللزوم وعدمه فقد وقع فيه الخلاف ، فأبو حنيفة يقول : صحيح غير لازم ، وأبو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء يقولون بأنه صحيح لازم[6].

---

[1] **صحيح البخاري** ، ج2 ، ص 70.

[2] رواه مسلم وأبو داود وغيرهما ، انظر : **صحيح مسلم** ، ج2 ، ص 1255 ،كتاب الوصية. ؛ **سنن أبي داود** ، ج3 ، ص 300.

[3] ابن قدامة ، **المغني** ، ج8 ، ص 186.

[4] **فتح الباري** ، ج5 ، ص 402. وخبر شريح أورده **البيهقي في سننه الكبرى**، ج6، ص163.

[5] برهان الدين الطرابلسي ، **الإسعاف في أحكام الأوقاف** ، ص 13.

[6] انظر : السنوسي ، **الروض الزاهر** ، ص 9 ؛ برهان الدين الطرابلسي ، **الإسعاف** ، ص8،7.

حكمة مشروعية الوقف

الوقف نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله عز وجل والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وإذا كان الناس مسلطين على أموالهم فلا جناح في إنفاق تلك الأموال فيما يحقق أغراضا دينية أو اجتماعية أو اقتصادية من أغراض النفع العام. ويمكن أن نعرض أغراض الوقف فيما يلي للتذكير لا للبيان والاستقصاء.

ب– أهداف الوقف: تتنوع أهداف الوقف بحسب تعدد أوجه البر، ويمكن ذكر أهمها، والتي تتمثل في:

1. نشر الدعوة الإسلامية : ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ نارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها كالدكاكين والضيعات والمساكن وغير ذلك. ولازال لهذا الغرض أهميته فإضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف.

2. الرعاية الاجتماعية : من خلال صلة الرحم بالإنفاق على القرابة من الأبناء وبنيهم من خلال الوقف الأهلي أو الذري. وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية التي يخصصها الواقفون لمثل هذه الأغراض. ويذكر أحد الدارسين لدور الأوقاف في الرعاية الاجتماعية بالمغرب ، أن الأوقاف فيها قامت بدور مهم في التآزر والتكافل الاجتماعيين ، فقد حبس الواقفون كثيرا من ممتلكاتهم على المعتوهين والمقعدين والمكفوفين ، وأن أوقاف أبي العباس السبتي في مراكش تعتبر أكبر شاهد على ذلك[1]. وقد عرفت الأوقاف المغربية أنواعا آخر من الأوقاف يندرج في الغرض الاجتماعي هي أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف الإطعام وأوقاف الكساء (الملابس) والأغطية لمن يحتاجونها، وأوقاف مساعدة المصابين والمنقطعين والغرباء. وقد انتشرت هذه الأوقاف في مناطق متعددة في المغرب مثل فاس ، وتطوان ، ومراكش وغيرها[2].

[1] انظر : أبو ركبة، **الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب**، ص244.

[2] راجع التحكاني، **الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب** ، ص 556-558.

3. الرعاية الصحية : يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء البيمارستانات "المستشفيات والمصحات" ، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية ، كالكيمياء والصيدلة[1].

4. التعليم: التعليم أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبيانه، فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب والزيتونة في مصر، والأمويين في دمشق. ناهيك عن المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدها أو حصرها في هذه العجالة.

5. أغراض الأمن والدفاع : ربما كان مستند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد حينما وقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرًا على الصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهو عليّ ومثله معه)[2]. وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العلماء والحكام وذوي اليسار في الأمة فوقفوا الأموال على سد الثغور والحفاظ على حرمة ديار المسلمين[3].

6. الوقف على البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور[4]، وآبار الشرب وقد سبقت الإشارة إلى بئر رومة في المدينة المنورة التي وقفها عثمان رضي الله عنه.

---

[1] انظر : عبدالملك السيد ، **الدور الاجتماعي للوقف** ، ص 282-283.

[2] رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر : البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص534، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله). مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج1 ، كتاب الزكاة ، ص 676.

[3] البلاطنسي ، **تحرير المقال** ، ص 102-103.

[4] انظر : شوقي دنيا، **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة** ، ص 128.

المطلب الثاني : تطور مؤسسة الوقف في الجزائر

الفرع الأول :تطور مؤسسة الوقف قبل الإستقلال

أولا: وضعية الأوقاف الجزائرية أواخر العهد العثماني

سنركز هنا على أواخر فترة الحكم العثماني نظرا لغياب التوثيق اللازم للفترة التي سبقت تواجد الأتراك في الجزائر، وما هو ثابت من معطيات تم توثيقها والاستفادة منها في عدد من الدراسات المتخصصة في تاريخ الأوقاف الجزائرية قبل وخلال العهد الاستعماري، وذلك نظرا لما قام به المستعمر الفرنسي عند دخوله من الاستحواذ على الأملاك الوقفية وتوثيق استحواذه، إذ كان يتم الإشارة عادة في الوثائق الجديدة إلى أن أصل ملكية الأوقاف المسلوبة، "وقف أو حبوس"، وهذا ما ساعد الباحثين في التاريخ من الارتكاز عليها في تحاليلهم وبحوثهم.

1/– مميزات الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني [1]

إن وضعية الأوقاف في أواخر العهد العثماني تميزت بعدد من العناصر يمكن إيجازها فيما يلي :

- أن ظاهرة الوقف في المجتمع الجزائري كانت موجودة قبل مجيء الأتراك إلى الجزائر، وبالتالي فهي ظاهرة اجتماعية مرتبطة بعلاقة الجزائريين بدين الإسلام، ومن بين الأدلة على ذلك تلك الوثيقة التي تسجل وقفية مدرسة ومسجد "سيدي أبي مدين" بتلمسان والتي يرجع تاريخها إلى عام 906 هـ / 1500 م حيث توزع أوقاف "أبي مدين" بشيء من التفصيل.
- كما نجد أيضا أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة، لأقدم وثيقة وقفية تابعة له تعود إلى عام 947هـ/ 1540 م.

[1]- عبد القادر بن عزوز ، ولاية الدولة لشؤون الوقف ، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس ، تركيا ، 2011 .

- تكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء الجزائر بفعل الظروف التي كانت تعرفها الجزائر أواخر القرن التاسع الهجري وحتى مستهل القرن الثالث عشر الهجري، إذ تميزت أساسا بازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعمّق الروح الدينية لدى السكان...
- تنوع الأوقاف وخدمتها لمختلف مناحي الحياة، فقد أصبحت تشتمل على الأملاك العقارية، الأراضي الزراعية، الدكاكين، الفنادق، أفران الخبز، العيون والسواقي، الحنايا والصهاريج، أفران معالجة الجير، الضيعات، المزارع، البساتين، الحدائق،...
- غياب التنظيم المحكم للأوقاف في بداية الحكم العثماني وأواسطه، إذ لم يتحقق ذلك إلا في فترة متأخرة نسبيا كانت في أوائل القرن 12هـ (18 ميلادي).
- تميّزت الإدارة الوقفية في العهد العثماني بكونها محلية لها جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات، بإشراف مميز وكفاءة القائمين عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الأوقاف في العهد العثماني كان لها عدة أدوار تجسدت في المجالات التي كان ينفق فيها ريعها والتي منها:

1. الإنفاق على طلبة العلم والعلماء،
2. رعاية شؤون الفقراء والمحتاجين،
3. تمكين المستضعفين من حقوقهم نتيجة الظلم والتعسف في الأحكام،
4. رعاية شؤون القصر والعجزة وتوفير مصادر الرزق لهم،
5. رعاية العائلة الجزائرية وتعزيز تماسكها وحفظ حقوق الورثة،
6. تمويل صيانة المرافق العامة وتعاهدها بالرعاية،
7. إنشاء وترميم الثكنات والتحصينات المختلفة.

2/– أوقاف المؤسسات الخيرية في أواخر العهد العثماني وأوائل الفترة الاستعمارية الفرنسية:[1]

ظهرت مؤسسات خيرية عديدة كانت لها أوقاف متنوعة ساهمت بشكل كبير في ترقية أداء الأوقاف في أواخر العهد العثماني، من هذه المؤسسات نذكر:

- **أوقاف الحرمين الشريفين:** أنشأت هذه المؤسسة الخيرية بغية تمكين الجزائريين آنذاك من وقف الكثير من ممتلكاتهم داخل المدينة (الجزائر العاصمة) وخارجها، مما جعلها في صدارة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي كانت تقوم بها، فقد كانت تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارّين بها (بعد التأكد من صحة انتسابهم للأماكن المقدسة)، وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين الشريفين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة، أو بواسطة أمير ركب الحجاز، كما أوكل إليها مهمة حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر. وكانت هذه المؤسسة تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف كلها، حيث وردت عدة تقارير في بداية العهد الاستعماري حول عدد الأملاك الوقفية التي كانت تابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين.
- **أوقاف مؤسسة سبل الخيرات:** مؤسس هذه المؤسسة الخيرية هو "شعبان خوجة" سنة 999هـ/1590م، وكانت تشرف على ثمانية مساجد حنفية (الجامع الجديد، جامع سفير وزاويته، جامع دار القاضي، مسجد كتشاوة، جامع شعبان باشا، جامع الشبارلية، جامع حسين داي، مسجد علي خوجة الموجود بحصن القصبة..،) كما كانت تشرف على عدة مشاريع خيرية عامة، كإصلاح الطرقات، وإجراء القنوات للري، إعانة المنكوبين وذوي العاهات، تشييد المعاهد العلمية، شراء الكتب ولوازم طلبة العلم،...

[1]- عبد القادر بن عزوز ، المرجع السابق .

- **أوقاف المسجد الأعظم**: كان هذا المسجد يعرف نشاطا قضائيا، دينيا، تعليميا، اجتماعيا، وسياسيا مهما جدا في العهد العثماني، إلى درجة أنه غطى أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون أنفسهم، والتي تجاوزت حسب أحد المؤرخين أكثر من مائة جامع أواخر القرن السادس عشر ثم إن إدارة الجامع الأعظم كانت مستقلة، ومداخيل كراء أحباسها ساعدها على أداء وظائفها المتعددة.

وقد ذكر في أحد التقارير الفرنسية أن أوقاف الجامع الأعظم كانت تحتوي على:

125 منزلا، 39 حانوتا (دكانا)، 3 أفران، 19 بستانا، 107 إيرادا، وكان يستفيد من مردود أوقافه مجموعة كبيرة من رجال تتألف في أغلب الأحيان من: إمامين، 19 مدرسا، 18 مؤذنا، 8 حزابين، 13 قيما.

وكانت إيراداته تنفق على أشغال الصيانة وسير الخدمات، بينما الفائض فكان يوجه لإنشاء الزوايا والمساجد وغيرها.

- **أوقاف مؤسسة بيت المال**: تولت هذه المؤسسة إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، وكانت تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما اهتمت بشؤون الخراج وحرصت على شراء العتاد، بالإضافة إلى أنها اضطلعت بمهمة إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة من مساجد وزوايا.

أوكلت لمؤسسة بيت المال أيضا وظيفة التكفل بالأملاك الشاغرة التي لم يكن لها ورثة، حيث كانت تضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أملاك جماعة المسلمين (ملك عام)، كما تولت تصفية التركات والحفاظ على ثروات الأموات من فقراء وأبناء السبيل ومنح بعض الصدقات للمحتاجين، وهذه المهام الأخيرة هي التي أصبحت تشتهر بها وتختص بها أواخر العهد العثماني.

وأشرفت مؤسسة بيت المال أيضا على الأوقاف الأهلية التي توفّي عنها أصحابها بدون عقب، واستوجب إرجاعها إلى المؤسسات الدينية الموقوفة عليها، وذلك حتى تتم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ مضمون أحكام الوقف والعمل بوصية صاحب الوقف.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسة كانت تتمتع بالاستقلالية عن الإدارة العامة (البايلك)، وكانت مطالبة بدفع مساهمة شهرية تقدر بـ (700 فرنك) لخزينة الدولة، وتغطية نفقات الفقراء، والتكفل بأجرة القاضي والعدول وبعض العلماء التابعين لبيت المال.

- **أوقاف أهل الأندلس**: أسس الوافدون من عرب الأندلس مسجدا جامعا لهم سنة 1033 هـ وخصصوا له أوقافا عديدة، ذلك أنهم تملكوا أراض كبيرة بفحص الجزائر، وكانت أوقاف هذا الجامع داخل وخارج المدينة، حيث خصصت لتنفق على شؤون العبادة به ومساعدة الفقراء من الأندلسيين العرب الوافدين، وكان يشرف على هذه الأوقاف وكيل يدعى "وكيل الأندلس".

وتذكر الدراسات أن أوقافهم فاقت (40) ملكية مستغلة بالإضافة إلى تخصيص ما يساوي (61) مردودا سنويا، إلا أنها تلاشت بعد تهديم زاوية الأندلس سنة 1841 م، وبلغت أوقافهم بالفرنك الذهبي ما يساوي 408072 فرنك سنة 1837م.

- **أوقاف الأشراف**: كانت لها أوقاف عديدة ينفق ريعها على زاوية خاصة بهم شيدها "الداي محمد بقطاش" سنة 1709 م وكان لها وكيل خاص بها يشرف عليها يعرف باسم "نقيب الأشراف".

- **أوقاف المرابطين والمعوزين من الجند**: أوقافهم كانت بمدينة الجزائر وفحصها، وتوزعت على تسعة جهات من بينها ضريح" سيدي عبد الرحمن الثعالبي" الذي كان يحضى بـ 69 وقفا حسب إحصاء سنة 1834م، وكان يصرف مدخولها على إعانة بعض المحتاجين من سكان الجزائر والباقي يصرف على العاملين بزاوية "سيدي عد الرحمن الثعالبي".

- **أوقاف المرافق العامة والثكنات:** [1] أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرق والعيون والحنايا والسواقي والأقنية، وكل هذه المرافق كانت تحض بالعديد من الأوقاف، ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي..

والملاحظ أن ظاهرة الوقف في العهد العثماني يمكن أن نستنتج منها ما يلي:

1. إن هذه الظاهرة ليست وليدة العهد العثماني، بل أن هنالك وثائق مؤرخة في (966هـ/1500م) تخص أوقاف " سيدي أبي مدين" بتلمسان، وبالتالي فتاريخ الأوقاف في الجزائر يرجع إلى ما قبل العهد العثماني.
2. هذه الظاهرة (الوقف) توسعت بشكل كبير خلال العهد العثماني في الفترة الممتدة من أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر.
3. من الأوقاف التي كانت بارزة خلال العهد العثماني هي الوقف الأهلي.
4. كانت الأوقاف تدرّ عوائد هامة ساعدت العثمانيين على ضمان رعاية خاصة لأمر الدين والعلم والثقافة، بالإضافة إلى رعاية عدد كبير من المرافق العامة.
5. الميزة في صرف إيرادات الأوقاف أنها كانت تهتم بالفقراء والمساكين والمحتاجين عامة بما فيهم عابري السبيل (ابن السبيل).

ثانيا: الأوقاف الجزائرية خلال العهد الاستعماري الفرنسي

منذ بداية العهد الاستعماري الفرنسي للجزائر كانت الإدارة الفرنسية تعتبر الوقف أحد المشاكل الكبيرة التي تعاكس سياستها الاستعمارية من جهة وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية المرافقة لهذا الاستعمار من جهة ثانية، وكل ذلك يرجع إلى كون الأوقاف آنذاك كانت تعطي نوعا من الاستقلالية عن الإدارة الاستعمارية، لذا واجهتها الإدارة الفرنسية بالمصادرة والنهب بشتى الوسائل، فقد عمل قادة الجيش الفرنسي على فرض مراقبة شديدة للمؤسسات الدينية وتصفيتها والاستيلاء على الأوقاف التابعة لها، وعليه صدرت قرارات ومراسيم تنصّ على نزع

[1]- عبد القادر بن عزوز ، المرجع السابق .

صفة الحصانة عن الأملاك الموقوفة، هذه الحصانة التي كانت تشكل أحد العوائق التي واجهت الإصلاحات (المزعومة) للاستعمار.

1/- تشريعات فرنسية فككت الأوقاف:

أصدرت الإدارة الفرنسية مراسيم وقرارات كانت تهدف إلى إدخال الأوقاف في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري حتى يسهل على المعمرين الأوروبيين امتلاكها بعد أن وضع الجيش الفرنسي بالجزائر العاصمة خلال السنوات الخمس الأولى للاحتلال يده على 27 مسجدا و11 زاوية ومصلى، حيث كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف قد صدر في 08 سبتمبر 1830م، وتضمن بنودا تنصّ على أن للسلطات الفرنسية الحق في الاستحواذ على الأملاك التابعة لموظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين مما أثار سخطا واستنكارا لدى رجال الدين والعلماء وأعيان مدينة الجزائر الذين رأوا في هذا القرار انتهاكا صريحا للبند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر (4 جويلية 1830هـ) وكان في طليعة من احتجوا على ذلك المفتي "ابن العنابي" مما حال دون مصادرة أوقاف الحرمين آنذاك.

ثم توالت المراسيم والقرارات والخطط التي تتجه في معظمها إلى إحكام سيطرة الإدارة الاستعمارية على الأملاك الوقفية في الجزائر ومن بينها ما يلي:

- مرسوم 07 ديسمبر 1830 هـ يخول للأوروبيين (المعمرين) امتلاك الأوقاف، مما شكل استباحة صريحة للأملاك الوقفية.
- في 25 أكتوبر 1832م تم الشروع في تطبيق خطة السيطرة على الأملاك الوقفية وخلال 5 سنوات من هذا التاريخ تمت السيطرة عليها بالفعل ووضعت تحت تصرف المقتصد المدني الفرنسي حيث كان يتصرف في 2000 وقف موزع على 200 مؤسسة ومصلحة خيرية.

- قرار صادر في 01 أكتوبر 1844م ينصّ على رفع الحصانة عن الأوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، ومنه تمكن الأوروبيون (المعمرون) من السيطرة على نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، وتراجع عدد الأوقاف إلى 293 وقف عام بعد أن كانت قبل الاحتلال تقدر بـ 550 وقفا.
- المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1858م الذي وسّع في صلاحيات القرار السابق، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها...
- آخر قرار كان يطلق عليه "قانون 1873م" الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية وبالتالي تم القضاء على مؤسسة الوقف في المجتمع الجزائري بموجب هذه القرارات المتتابعة من طرف الإدارة الاستعمارية.

2/- الهدف من تفكيك الأوقاف الجزائرية:[1]

إن الشيء الملاحظ من هذه القرارات هو أنها كانت في أولى سنوات الاستعمار الفرنسي، مما يعني أن المستعمر أدرك منذ الوهلة الأولى أن تحطيم البنية الأساسية لتركيبة هذه الأملاك الوقفية سيمكنه من بسط سيطرته على الجزائريين، والواقع أن ذلك كان مربوطا كما ذكرنا بمعطيات اقتصادية جديدة تمثلت في نظام اقتصادي جديد عزم المستعمر على تطبيقه في الجزائر، كبديل لنظام اقتصادي كان سائدا في العهد العثماني الذي كان يوصف في أواخره بأنه كان يعاني من الانكماش والجمود، حيث خلص "الدكتور ناصر الدين سعيدوني" إلى أن أحد أسبابه الأساسية كانت الأوقاف وهذا لكونها جمدت الملكية الفردية وحالت دون انتقال الثروة العقارية تبعا للنشاط الاقتصادي.

والواقع أن هذا الاستنتاج الذي وصل إليه الدكتور"ناصر الدين سعيدوني" نختلف معه فيه، ذلك أن الوقف من حيث كونه نابع من قوة التضامن بين أفراد المجتمع والراجعة في الأصل إلى قوة عقيدتهم، لا يهدف

[1]- عبد القادر بن عزوز ، المرجع السابق .

إلى إحداث انكماش اقتصادي في البلد بقدر ما يهدف إلى إشراك القطاع الخيري (الذي كان قويا في ذلك العهد) في إعطاء نوع من الديناميكية للنشاط الاقتصادي، وقد ذكرنا من قبل أن الأوقاف قبل العهد الاستعماري كانت تخصص حتى لرعاية الطرق والعيون وغيرها من المرافق العامة، فكيف نحكم عليها أنها كانت أحد عوامل الانكماش الاقتصادي، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن هذه الأوقاف كانت في معظمها أوقافا على المساجد والزوايا وغيرها من المرافق الدينية والعلمية، ونحن نعلم أن المجتمع الجزائري آنذاك (وحاليا) كان يقدس المعالم الدينية بل ويحرص على عدم ضياع ممتلكاتها فكان يحرص في المقابل على تنمية وتثمير الأملاك الوقفية حتى تكون إيراداتها كافية لرعاية أماكن العبادة والنهوض بالتعليم الذي كان مرتبطا أيضا بالمساجد والزوايا والمدارس القرآنية، ومنه فهذا حافز على رعاية الأملاك الوقفية بشكل كبير.

لكنني قد أوافق الدكتور"ناصر الدين سعيدوني" الرأي لو أنه خص الوقف الذرّي بتحليله أو استخلاصه، لكن هذا مرتبط بحجم الأوقاف في ذلك العهد، لكن الأرجح أنها كانت محدودة مقارنة مع الأوقاف الخيرية أو العامة.

ثم لو لم يكن للأوقاف تأثير اقتصادي إيجابي على المجتمع الجزائري في أواخر العهد العثماني، لماذا حاول المستعمر الفرنسي منذ السنوات الأولى لاحتلاله الجزائر (إن لم نقل أيامه الأولى) أن يدمّر التركيبة التنظيمية لهذه الأملاك التي توضح التقارير التي أوردناها في السابق أنها كانت كثيرة، فهل كان المستعمر حريصا على مسح عنصر سلبي لا يفيد المجتمع، أم أنه كان يريد أن يعزّز الفقر والقهر في المجتمع الجزائري بمصادرته لأحد أهم موارد رزقه التي كانت تعطيه نوعا من الاستقلالية، ليجعل منه تابعا خاضعا للإدارة الاستعمارية.

الفرع الثاني : تطور مؤسسة الوقف بعد الإستقلال .

1- تطور الهيكل الإداري الحكومي المسير للأوقاف الجزائرية.

لقد كانت الأوقاف تحمل عنوان وزارة قائمة بذاتها عام 1963م،غير أن الإهمال والتهميش وغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف أدى إلى اندثار نظام الوقف و تغييب ثقافته في المجتمع الجزائري،واقتصار إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية والتي حذفت منها عبارة " الأوقاف"،حيث أصبحت منذ عام 1965م تحت إشراف مفتشية رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة،وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية.وازداد وضع إدارة سوء في عام 1968 حين تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية.

وفي اطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية ،أنشئت مديرية بمسمى"مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية"،وبعد صدور دستور 1989 الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية و عدلت التسمية إلى"مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"،حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية.

وبعد صدور قانون الأوقاف 10/91 والذي قام على خلفية تنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها،وهو يعد بداية عهد جديد ونقطة إنطلاق لقطاع الأوقاف في الجزائر،و نظرا لتزايد الإهتمام الرسمي وتوسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية إسترجاع الأملاك الوقفية المؤممة و مباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات ،كان من الطبيعي ايجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة، فاستقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 21 رجب1415 ،والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

و تعرضت الإدارة الوقفية في الجزائر إلى مجموعة من التغيرات من خلال مختلف القوانين والمراسيم التي استهدفت تطويرها بما يتوافق مع تحسين أدائها في كل وضع جديد كان يطرأ عليها، لكن كل هذه القوانين لم تستطع أن تجعل منها إدارة عصرية وفعالة في القيام بمهامها،نظرا لأن الوقف لم يكن من أولويات الدولة ولا من إهتمامات الطبقة السياسية الحاكمة في الجزائر.

و سنحاول أن نسلط الضوء على أهم محاور تعديل وتطوير قوانين إدارة الأوقاف في الجزائر. وقد مرت قوانين إدارة الأوقاف في الجزائر بمجموعة من التعديلات أو التطورات يمكن أن نصنفها كما يلي:

1- قوانين إدارة الأوقاف من 1962 إلى 2000 [1]

بعد الاستقلال غدت الجزائر تعاني من فراغ قانوني في مجال إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، وهذا كان ناجما عن تصرفات المستعمر الذي حاول طمس هوية الشعب الجزائري بكل الأساليب التي كان يجدها مناسبة لذلك، وكان منها سلب الملك الوقفي واستخدامه لأغراض عسكرية ودينية (غير إسلامية) وحتى لجعلها في متناول المعمرين آنذاك.لكن أثر الاستعمار الفرنسي لم يكن الوحيد الذي ساهم بشكل كبير في اندثار الملك الوقفي وتردي إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، بل أن هنالك آثار أخرى جاءت نتيجة صدور المرسوم التشريعي رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 والقاضي بتمديد سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر فيما عدا تلك التي كانت تمس بالسيادة الوطنية، ونتج عن ذلك إدماج كل الأملاك الوقفية إما ضمن أملاك الدولة (الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال) أو في الاحتياطات العقارية.

ورغم صدور المرسوم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17 والمتضمن نظام الأملاك الحبسية (الوقفية) العامة إلاّ أن الآثار السابقة بقت قائمة، علما أن هذا المرسوم بقي دون تطبيق، مما يعني ضعفًا كبيرًا في إدارة الأوقاف آنذاك ووسع من ضياع واندثار الأملاك الوقفية في الجزائر.

[1] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مرجع سابق، ص 8 إلى 10

و مما برز ضعف القوانين الخاصة بإدارة الأوقاف في الجزائر خاصة في فترة السبعينات والستينات أن الأمر رقم 73/71 والمتضمن قانون الثورة الزراعية أكد في المادة 34 منه على أن الأملاك الوقفية مستثناة من عملية التأميم التي كانت سارية آنذاك، لكن ما حدث هو أن أراضي وقفية تم تأميمها في إطار المرحلة الأولى من الثورة الزراعية، ما يؤكد ضعفًا كبيرًا وقصورًا واضحًا في إدارة الوقف آنذاك.

يضاف إلى كل هذا ما حدث في بداية الثمانينات خاصة ما تعلق بالقانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 والمتضمن التنازل عن أملاك الدولة، ولم يستثني الأملاك الوقفية من عملية البيع، وكان هذا ضربة من الضربات القوية التي تعرضت لها الأملاك الوقفية في الجزائر قبل وبعد الاستقلال مما عقّد من إمكانيات استيرادها.بعدها جاء قانون الأسرة رقم 11/84 ليخصص فصلاً كاملاً يحدد فيه مفهوم الوقف، لكن ذلك لم يكن كافيا لضمان إدارة قانونية قوية وفعالة لحماية الوقف وإدارته.

لكن صدور دستور 1989/02/23 مكّن من إقرار حماية الأملاك الوقفية، وهذا من خلال نص المادة 49، وأيضًا أحال تنظيم وتسيير الأوقاف إلى قانون خاص.

وبعدها تجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور القانون رقم 25/90 والمتضمن التوجيه العقاري الذي رتّب الأوقاف كصنف من الأصناف العقارية القانونية الثلاثة في الجزائر، بنص المادة 23، وأبرز هذا القانون أهمية الوقف واستقلالية تسييره الإداري والمالي، وخضوعه لقانون خاص في مادتيه 31 و32.

ثم بعدها صدر قانون الأوقاف تحت رقم 10/91 الصادر بتاريخ 1991/04/27 الذي أقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، ومن هنا بدأت تجسيد استقلالية القوانين الخاصة بالأوقاف في الجزائر من حيث مختلف الأحكام المتعلقة بها وأيضا الإدارة والتسيير.

2- قوانين إدارة الأوقاف بعد 1999

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 470/94 المؤرخ في 2001/12/25 أُنشأت مديرية الأوقاف، ولقد تضمن المرسوم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، وأصبحت الأوقاف في الجزائر مُسيَّرَةً من طرف مديرية فرعية وهذا ما كان ساريًا منذ 1965 وذلك بناءً على من المراسيم كالمرسوم رقم 207/65، والمرسوم رقم 187/68، والمرسوم رقم 130/86، والمرسوم رقم 89/.100.

ثم بدأت البرامج الحكومية تعطي أهمية كبيرة للأملاك الوقفية ولإدارتها حيث أكّد برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 2002/08/17 على مكانة الأوقاف، وضرورة النهوض بها حتى تكون أداة فعالة تساهم في التنمية الاجتماعية والتضامن الوطني، وأكد أيضا على أهمية إعادة تثمينها لفائدة المجتمع.لكن إلى غاية 97 لم يكن قد صدر المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إدارة وتسيير الأملاك الوقفية وطرق استثمارها رغم مضي 6 سنوات على صدور قانون الأوقاف (10/91) (من 91 إلى 97).

أما فيما يتعلق بالتنظيم الإداري للأوقاف فإن المديرية الفرعية للأوقاف حاولت أن تغطي النقص في النصوص القانونية التنظيمية باستعانتها بالمناشير والمذكرات المحددة لكيفيات تنظيم وتسيير الأملاك الوقفية وضبط مداخيلها ونذكر هنا :

- المنشور الوزاري رقم 37 المؤرخ في 1999/06/05 المحدد لكيفية دفع إيجار الأوقاف،
- المذكرة رقم 99/01 المؤرخة في 1999/07/03 المحددة لكيفية دفع إيجار الأوقاف،
- المذكرة رقم 99/03 المؤرخة في 1999/07/17 المتضمنة ضبط التقارير المالية (حسب نماذج موحدة) ومواعيد إرسالها،
- المنشور الوزاري رقم 56 المؤرخ في 1999/08/05 الموجه للسادة الولاة والنظار والمتضمن موضوع توسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية،

- المذكرة رقم 2000/01 المؤرخة في 2000/01/05 المتضمنة توجيهات تنظيمية لإدارة الأوقاف لا سيما فيما يتعلق بترشيد المكلفين بالأوقاف.، وعلاقة مسير الأوقاف بالمستأجر والوثائق الواجب توفرها في ملفات الأوقاف.
- المذكرة رقم 2001/02 المؤرخة في 2001/07/19 المتضمنة ضرورة الحرص على تنمية وتثمين الأملاك الوقفية.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 98/381 المؤرخ في 1998/12/01 ليحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وقد احتوى على خمسة فصول هي كما يلي :

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الثاني: تسوية وضعية الأملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها وفيه:

- تسوية وضعية الأملاك الوقفية،
- نظارة الأملاك الوقفية،
- أجهزة التسيير،
- مهام ناظر الملك الوقفي وصلاحياته،
- شروط تعيين ناظر الوقف،
- حقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه وانتهائها.

الفصل الثالث: إيجار الأملاك الوقفية

الفصل الرابع: أحكام مالية

الفصل الخامس: أحكام ختامية

وأعطى هذا المرسوم دفعة إدارية وتنظيمية وتسييرية لإدارة الأوقاف في الجزائر، مما فعّل العملية إلى حدّ معين، وهذا مجسّد من خلال النتائج التي ذكرناها سابقا أو التي سنذكرها لاحقا.

ثم جاء القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 ليعدل ويتمم القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، حيث احتوى على مجموعة من التعديلات كان أبرزها تفصيل لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية مما أعطى توضيحًا أكثر لهذا الجانب لدى إدارة الأوقاف المكلفة ضمن مهامها باستثمار وتنمية الملك الوقفي وهذا وفق الصيغ المحددة في هذا القانون، كما أعطى للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام العقود.

3- مستقبل الإدارة الوقفية في الجزائر: الحديث عن مستقبل الإدارة الوقفية في الجزائر نابع من التطورات التي تعرفها وضعية الأوقاف في هذه الدولة المسلمة،وبالتالي يجب أن نذكر عددا من العناصر تعتبر مرتكزات أساسية للتفكير في مستقبل إدارة الأوقاف في الجزائر ومنها:

- **تطور الاكتشافات العقارية الوقفية**، فالإحصاءات تتحدث عن أكثر من 4621 عقار وقفي تم استرجاعها وتوثيقها من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.
- **منازعات عقارية وقفية** كثيرة أمام العدالة 600 قضية تم الفصل فيها لصالح الأوقاف و400 قضية تنتظر الحل.
- **تسيير أوقاف متنوعة** تتوزع على 48 ولاية في بلد مساحته 2.3 مليون كيلومتر، يتولى متابعتها 26 وكيل أوقاف.
- **استثمارات وقفية جديدة** يتم تجسيدها وفق إستراتيجية طويلة الأمد تحتاج إلى طاقم إداري متخصص وعلى درجة عالية من الخبرة في مجال متابعة ومراقبة وتسيير هذه المشاريع. (من هذه المشاريع: مشروع الجامع الأعظم للجمهورية الجزائرية، مشروع المركب الوقفي المتعدد الخدمات بولاية بجاية، مشروع المركب الوقفي

المتعدد الخدمات بمدينة بوفاريك، مشروع الأربعين محلا للحرف التقليدية بولاية تيارت، مشروع المؤسسة الوقفية للنقل...إلخ)

لذا فإننا نرى أن الحديث عن **ديوان وطني للأوقاف** في الجزائر أصبح أكثر من ضرورة، وهذا نظرا لما يوفره هذا الديوان من إمكانات مادية وبشرية، وأيضا استقلالية في الإدارة والتسيير، فهذا الديوان إن وجد (يوجد مشروع مقترح للنقاش أودع لدى الأمانة العامة للحكومة) سيمكن إدارة الأوقاف من تجسيد العديد من الأهداف والتطورات نذكر منها:

- **اعتماد طاقم إداري متخصص**، وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة، بل عطلت ترقية الأوقاف بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة.
- **اكتشاف واسترجاع وتوثيق عقارات وقفية** ضاعت منذ العهد الاستعماري، وذلك من خلال مديرية البحث وحصر الأملاك الوقفية التي ستعزز بخبراء في مجال المسح والحفظ والتوثيق العقاري،
- **استقطاب أوقاف جديدة** من خلال إستراتيجية إعلامية تعتمدها مديرية الإعلام والتسويق الوقفي تحث المحسنين على الوقف، وتعيد بعث ثقافة الوقف في الجزائر،
- **ترقية الاستثمارات الوقفية** بالاعتماد على مكتب خبرة ملحق بالديوان يعمل بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفي،
- **ترقية الصناديق الوقفية**، وذلك بالاعتماد على فكرة التخصص ونشر الأدوات المالية الوقفية وتطويرها لتصبح أداة تمويلية أساسية للمشاريع الاستثمارية الوقفية،

- **تعزيز المنظومة القانونية الوقفية** بما يوفر حماية أكبر للأملاك الوقفية، وهذا من خلال مديرية التنظيم والمنازعات، التي تدير قضايا النزاع الوقفي أمام الجهات القضائية، وأيضا تطرح قوانين وتنظيمات تحافظ على الأملاك الوقفية.

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة

لا بد لأي مؤسسة مهما كان نوعها معرفة ما مدى نجاحها و قياس درجة تقدمها و تقرير مدى كفاءة إنجازها و ذلك من خلال مطابقة أداءها بما كان موجود في الخطة الموضوعة، و لا يتم هذا إلا من خلال وظيفة رقابية تطبق في كل مستوى تنظيمي فيها، و تشمل أهدافها، أنواعها و مستوياتها بالإضافة إلى وظائفها على اختلاف أنواعها، و هذا ما سأحاول عرضه في هذا المبحث:

المطلب الأول : تعريف الرقابة و أهدافها

الفرع الأول : تعريف الرقابة :

لغة ((الرقيب هو الحارس و الحافظ و رقيب نفسه أي يتبع طريقة النقد الذاتي فينقد أعماله بنفسه فلا يلام)).

يمكن تعريف الرقابة على أنها : ((هي الوظيفة التي تحقق توازن العمليات مع المستويات المحددة سلفا، و أساسا الرقابة هي المعلومات المتوفرة بين أيدي المديرين)).[1]

و الرقابة كوظيفة من وظائف الإدارة هي : قياس و تصحيح أداء المرؤوسين لغرض التأكد من أن أهداف المنشأة و الخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تحقيقها و من ثم فهي الوظيفة التي تمكن كل مدير – من رئيس مجلس الإدارة إلى رئيس العمال – من التأكد أن ما تم – أو يتم – مطابق لما أريد إتمامه، أو كما يقول هنري فايول : ((تنطوي الرقابة على التحقق عما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة، و التعليمات الصادرة و

[1] محمد سعيد عبد الفاتح – الإدارة العامة – المكتب العربي الحديث مصر 1995 – الإسكندرية ص 293 .

المبادئ المحددة. و أن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف و الأخطاء بقصد معالجتها و منع تكرار حدوثها، و هي تطبق على كل شيء : الأشياء، الناس و الأفعال)).[1]

و عليه يمكن تعريف الرقابة بأنها الوظيفة الإدارية التي تمكن المسيرين من متابعة تنفيذ الخطط و تحقيق الأهداف و اكتشاف الأخطاء و هذه الأخيرة ناتجة عن خلل في الخطة في الأساس أو خطأ في التنفيذ و من ثم اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

للرقابة في اللغة معان كثيرة منها:

1- الحفظ فمن أسماء الله تعالى الرقيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء.

2- وتأتي الرقابة بمعنى الانتظار، ومنه قوله تعالى:" ولم ترقب قولي"[(2)] أي لم تنتظر قولي.

3- ومن معانيها الحارس ومنه رقيب القوم أي حارسهم الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم. والمَرْقَبُ والمَرْقَبَةُ الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان، علا وأشرف ورَقَبَه يَرْقُبُه رِقْبة ورِقبانا ورُقوبا، وتَرَقّبَهُ، وارْتقبه: انتظره ورصده[(3)].

وهذه المعاني كلها قريبة من بعضها البعض إذ تؤدي في النهاية إلى حفظ الشيء، فالإنسان إنما ينتظر لكي يعلم مآلات الأمور مما يمكنه من اتخاذ الإجراءات المناسبة فيحفظ نفسه، وما كلف به، وكذا الحارس إنما يقوم بالحراسة لكي يحفظ ما كلف بحراسته.

ثانيا: الرقابة اصطلاحاً:

جاءت عبارة الرقابة في العديد من الكتب التي تتحدث عن العلوم الإدارية والمالية العامة مما أدى إلى الاختلاف في تعريفها بسبب نظرة كل كاتب حيث نظر بعضهم إلى الرقابة من زاوية تختلف عن الآخر، فبعض

[1] جميل احمد توفيق – إدارة الأعمال مدخل وظيفي – الدار الجامعية – الإسكندرية 2000- ص 403 .

([2]) سورة طه آية 94.

([3]) ابن منظور، لسان العرب 1/ 424-425، دار صادر ودار بيروت، الجوهري الصحاح 1/ 208.

الكتاب نظر إلى مفهوم الرقابة على أساس ما تسعى إلى تحقيقه من أهداف، وفي نظر فريق آخر تعني الرقابة تلك المجموعات من الإجراءات والعمليات، وعند فريق ثالث تعني الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة[1].

وفيما يلي سوف نستعرض بعض التعريفات للرقابة ثم نتبعها بمعنى الرقابة الشرعية.

1- جاء في تعريف الرقابة أنها "مجموعة من عمليات التفتيش والفحص والمراجعة يقصد منها الوقوف على أن كل مشروع من المشروعات الاقتصادية العامة يعمل في الحدود التي تؤكد أنه يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله، ولاقتراح الحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تعوق تنفيذ هذا الغرض وتحديد المسئول في حالة الخطأ والتلاعب وإحالته إلى السلطة القضائية المختصة"[2].

2- "هي الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، وللتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء وللكشف عن المخالفات، والانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها سواء في ذلك وحدات الخدمات أو الأعمال"[3].

3- "منهج علمي شامل، يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية، وغير خاضع للسلطة التنفيذية"[4].

4- الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية، والكشف الكامل عن الإنحرافات، ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة"[1].

([1]) د. عوف الكفراوي الرقابة المالية في الإسلام 24 مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د. عوف الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق 16-21.

([2]) د. سعيد يحيى، الرقابة على القطاع العام مدى تأثيرها على استقلاله، 97، المكتب المصري الحديث.

([3]) د. عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني.

([4]) د. حسين راتب ريّان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، 17-18، دار النفائس.

وهذه التعاريف وإن كانت كلها متقاربة المعنى إذ أنها تشير إلى مجموعة ضوابط يتم بموجبها مطابقة مسيرة تنفيذ العمل مع خطته المقررة، إلا أن التعريف الأخير هو من أخصر وأشمل التعاريف إذ شمل في كلماته أهداف الرقابة وهي:

1- بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج، والكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة، واقتراح وسائل علاجها.

2- متابعة تنفيذ القوانين، والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.

3- الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية، والجرائم الجنائية، التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها.

4- إمداد جهات الإدارة العليا بكل ما يطلبونه من بيانات أو معلومات أو دراسات تتعلق بسير الجهاز الإداري، وكافة الأجهزة التي تدخل في نطاق اختصاصها.

5- التحقق من أن الإنفاق تم وفقاً لما هو مقرر له، وأن الموارد حصلت كما هو مقرر واستخدمت أفضل استخدام[2].

الفرع الثاني : أهمية الرقابة

يمكن التدليل على أهمية الرقابة من خلال استعراض النقاط التالية :

1 - إن عملية المراقبة تمثل المحصلة النهائية لأنشطة المنشاة، فعن طريقها يمكن قياس مدى كفاءة الخطط الموضوعة و أساليب تنفيذها. وما إذا كان هناك بدائل أفضل لتحقيقها، فعن طريق الرقابة يحدث الكثير من مظاهر الإسراف و التخطيط.

([1]) فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، 17، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

([2]) د. علي محمد حسنين، الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق، 22-23، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرقابة المالية في الإسلام، 25-26.

2 – تتطلب برامج الرقابة الفعالة وجود هيكل تنظيمي واضح يبين أوجه المسؤولية المختلفة للمديرين فيما يتعلق بالانحرافات التي قد تظهر أثناء وبعد تنفيذ المهام.

فكلما كان الهيكل التنظيمي واضحا ومحددا للمسؤوليات كلما سهلت عملية الرقابة وزادت كفاءتها[1] .

3 – إن هناك دائما فجوة زمنية بين الوقت الذي يتم تحديد الأهداف والخطط والوقت الذي يتم فيه تنفيذها,وخلال هذه الفترة قد تحدث ظروف غير متوقعة تسبب انحرافا في الإنجاز عن الأداء المرغوب فيه ،وهنا يظهر دور الرقابة

تحديد هذا الانحراف واتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء عليه .

4 – عادة ما تختلف أهداف التنظيم عن أهداف الأفراد العاملين داخل هذا التنظيم، فتوقعات الأفراد و أهدافهم الشخصية قد تتعارض مع ما تسعى المنشات إلى تحقيقه، و من ثم فإن الرقابة الفعالة تسعى إلى ضمان أن عمل الأفراد موجه أساسا نحو تحقيق الأهداف التنظيمية، و النظام الرقابي الفعال هو الذي يحقق الملائمة بين هذين النوعين.

من الأهداف حتى يقلل من الصراعات و النزاع بين الأفراد و المنظمة[2]

5 – فيما يخص التفويض لا يستطيع المدير أن يفوض واجباته و سلطاته إلا إذا توفرت لديه الوسيلة بمراجعة النتائج (أي الرقابة)، لأنه يظل رغم التفويض مسؤول عن إنجاز مفوض إليه للواجبات موضوع التفويض [3]

6 – تساعد عملية الرقابة على التعرف على مدى فعالية وسائل التنسيق و كذلك قنوات الاتصال المستخدمة في المؤسسة و المعوقات التي تحول بين كل منهما و بين أداء دورهما المتمثل في منع التداخل و التشابك فيها تباشره الأجهزة الإدارية من اختصاصات و في نقل و تبادل المعلومات و الأفكار مما ينتج عنه نوع من الترابط و الانسجام.

---

[1] محمد فريد الصحن – سعيد محمد المصري – إدارة الأعمال – الدار الجامعية الإسكندرية – 1998 ص 305 ص 307

[2] محمد فريد الصحن – سعيد محمد المصري – إدارة الأعمال – الدار الجامعية الإسكندرية – 1998 – ص 307

[3] جمال الدين لعونسيات – مبادئ الإدارة – دار هومة – الجزائر – 2003 – ص 101

7 – الرقابة تساهم في تبسيط الإجراءات و طرق العمل، و كثيرا ما تكون رقابة طرق الأداء أوفر و أيسر من مراقبة النتائج، يرى المدير ضرورة ممارسة الرقابة من أينما استطاع ممارستها.

8 – تظهر أهمية الرقابة في مجال المسؤولية و تحديدها لإنزال الجزاء على المسؤول حيث تفرض لوائح و قوانين الإدارة العامة مجموعة من الواجبات و الالتزامات، و دور الرقابة في هذا الخصوص هو الكشف عن مدى الالتزام، كما تكشف عن الأخطاء و الانحرافات التي يرتكبونها في أعمالهم و الوقوف على ما إذا كان قد تم استعمال السلطة كما يجب.

الفرع الثالث : أهداف الرقابة في الوقف

إن الرقابة على الوقف أساس نمو المستقبل فهي لا تستهدف السيطرة على الماضي فقط بمعنى أنها لا تهدف فقط للكشف عن الانحرافات و الأخطاء التي تحدث في الماضي و إنما تتطلع على المستقبل و تهدف إلى تفادي الأخطاء و الانحرافات في مؤسسات الوقف قبل حدوثها و ذلك بتحليل الأهداف و الأفعال الماضية بغرض الاستفادة من التجارب السابقة في تطوير الأفعال المستقبلية .

و من الواضح عند الجميع أن الرقابة على مؤسسات الوقف تهدف إلى مكافأة المجتهد كما تعاقب السيء، و بذلك تحقق الغاية الأساسية من الرقابة و هي تصحيح ما وقع من أخطاء و تقويم ما حدث من انحرافات و تجنب وقوعها مستقبلا بالقضاء على أسبابها و توجيه العاملين إلى تحسين أدائهم في العمل و رفع روحهم المعنوية بما يحصلون عليه من مكافآت و ترقيات كما تهدف إلى التأكد من تحقيق نتائج معينة مثل :إنتاج سلعة أو خدمة ... الخ

- حيث تهدف الرقابة إلى تدعيم و المحافظة على التدعيم و المحافظة على التوازن على الأنشطة الوظيفية المختلفة لمؤسسا الوقف ككل

من خلال ما تقدّم يمكن تلخيص أهداف الرقابة على مؤسسات الوقف فيما يلي :

- خدمة الإدارة و مساعدتها في ضمان أن الأداء يتم وفق الخطط الموضوعية [1]
- منع وقوع الأخطاء، فعملية الرقابة في هذه الحالة إيجابية في أداءها، و لكن عمليا يصعب تحقيق ذلك. فالإدارة تهدف إلى الرقابة الإيجابية لمؤسسات الوقف عن طريق إقامة نظام رقابي سليم للرقابة الداخلية، إلا أنها تواجه صعوبات في منع وقوع الأخطاء، إذ أن الطبيعة البشرية للأفراد القائمين بالتنفيذ معرضة الأخطاء في التعامل مع الأفراد و التنفيذ كذلك يتم على ضوء خطة موضوعية في ظروف معينة.
- منع تكرار الخطأ، و ذلك باتخاذ العلاج في الوقت المناسب و بالسرعة الممكنة.
- توحيد الجهود اللازمة لتنفيذ الخطط المساعدة في التخطيط و إعادة التخطيط.
- تحديد مراحل التنفيذ و متابعة التقدم.
- تصفية التعاون بين الوحدات و الأقسام التي تشارك في التنفيذ[2] .

المطلب الثاني : أنواع الرقابة على مؤسسات الوقف

تعددت على مؤسسة الوقف في الجزائر من حيث الرقابة الإدارية و الرقابة القضائية و الرقابة الشرعية و لكل نوع من الرقابة أهداف تختلف حسب نوع الرقابة

الفرع الأول : الرقابة الإدارية على مؤسسة الوقف

الرقابة بفتح الراء وكسرها لغتان بمعنى المراقبة، والمراقب والرقيب من يقوم على حفظ الشيء وحراسته ، أما في الاصطلاح فالرقابة هي: (عملية ترتكز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه؛ سواء كان العمل عموميا أو فردياً). أما من معاني الرقابة في قاموس أوكسفورد فهي الضبط والتنظيم والسيطرة والتحكم والتفتيش.

[1] علي الشرقاوي – العملية الإدارية – دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة – 2002 – ص 438

[2] عبد الكريم أبو مصطفى – الإدارة و التنظيم (المفاهيم – الوظائف – العمليات) لا توجد دار نشر – ص 446

أما الرقابة كمصطلح إداري فتعني وظيفة إدارية تعني قياس وتصحيح أساليب الأداء للمرؤوسين من أجل التأكد من أن أهداف المؤسسة وخططها التي وضعت لتحقيق هذه الأهداف قد أنجزت. وهي النشاط الذي يساعد على التحقيق من أن أداء الأنشطة تم بالكيفية المحددة طبقا للإجراءات والأنشطة والقوانين التي تحكم أداء العمل الإداري العام.

وهي تعني أيضا التأكد والتحقق من أن الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيرا صحيحا حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها ، وهي تتضمن ثلاث أمور أساسية هي :

- التأكد من إنجاز الأهداف وفقا للخطة الموضوعة.
- التحقق من صحة التصرفات الإدارية أثناء التنفيذ.
- التحقق من مشروعية الأعمال التي تمت أثناء التنفيذ.[1]

1–تعريف الرقابة الإدارية بالمعنى العام :

مراقبة السلطة لنفسها والتصرفات الصادرة منها بغية معرفة مدى مشروعيتها لتصحيحها أو تعديلها تحقيقا لمقاصد وظيفتها العمومية الإدارية فالرقابة الإدارية إذا تنشأ من رغبة الإدارة في مراجعة أعمالها من تلقاء نفسها والنظر في مدى إلتزام الموظفين والقيام بالمسؤوليات المنوطة بهم من عدمها لإتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحفظ حسن سيرها.

2–تعريف الرقابة الإدارية على إدارة الوقف بالمعنى الخاص :

هي متابعة الدولة لنشاط إدارة الوقف العام للتأكد من تطبيقها للقوانين واللوائح المنظمة لها لسير العمل بها ومدى تحقيقها للمقاصد التي أنشأت من أجلها .

1 جواهر أحمد القناديلي، الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2007، ص ص 25-26.

أنواع الرقابة الإدارية على الوقف

- الرقابة القضائية على الأوقاف.

إضافة إلى دوره الأساسي في فض النزاعات تعتبر المحافظة على الأوقاف ومراقبة تصرفات النظار من الأعمال الولائية التي أدخلت على القضاء،[1] والتي يغلب عليها الطابع الإداري. فقد قرر الفقهاء أن من مهام القضاء النظر في أمر الوقوف بنصب النظار عليهم ومراقبة تصرفاتهم ومحاسبتهم على ما يحدث فيها من تقصير وإهمال وانحراف عما هو مقرر، واتخاذ التدابير والإجراءات لتصحيح الأخطاء والانحرافات حيث لا يجوز للقاضي أن يجعل للناظر أن يتصرف في الأوقاف كيفما يشاء.[2] وبالنظر إلى ما قرره الفقهاء من قواعد وأحكام تضبط تصرفات الناظر، نجد أنها تؤسس لأنواع ثلاثة من الضبط أو الرقابة، نورد بيانها في الفقرات الآتية:

أ)– الرقابة القبلية (الضبط الوقائي): و يتم ذلك من خلال:

- تقرير الأحكام التي تضبط تصرفات الناظر قبل مباشرتها، كشروط وظيفة الناظر فلا يولي إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه[3].

إضافة إلى التصرفات الإدارية للناظر وما يجوز له من تصرفات وما لا يجوز له من تصرفات تضر بمصلحة الوقف و المنتفعين به وتصرف الناظر بمقتضى المصلحة فقد ورد في " مجموعة الفتاوى لابن تيمية" أن: (الناظر ليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصح، فالأصح...)[4].

- إحاطة الناظر بما تقتضيه الأحكام الفقهية في تضمينه في صور ذكرها الفقهاء منها: الإهمال المؤدي للإتلاف و التأجير بأقل من أجرة المثل أو تصرف الناظر في الوقف لمصلحة شخصية.

1 عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر، ص174.

2 محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب، مرجع سابق، ص40

3 إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مرجع سابق، ص57.

4 منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 261.

ب)– الرقابة الآنية: الضبط الرقابي.

– ويكون ذلك بتقرير الأحكام التي تضبط تصرفات الناظر أثناء أدائه لأعماله ومهامه، فقد نص الفقهاء على أن للقاضي بموجب ولايته العامة سلطة محاسبة نظار الوقف وذلك من خلال النظر في تصرفات الناظر وفحصها، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

– عمارة الوقف وتغيير معالمه و جمع الأوقاف في ملكية واحدة، أو قسمة رقبة الوقف أو نقلها إذا كان الوقف منقولاً.

– المعاملات التي يجريها الناظر كالبيع والشراء والإجازة والمضاربة بمال الوقف ورهن مرافقه

والاستدانة عليه و صرف فاضل أمواله.

– الصلح في خصومات الوقف إذا اضطر الناظر إلى ذلك والدعاوى للوقف باعتباره شخصية اعتبارية.

ج)– الرقابة البعدية: الضبط الاحتسابي

يعتبر تصحيح الانحرافات أو التعامل مع أخطاء الناظر آخر مراحل عملية الرقابة الإدارية الوقفية هذه المرحلة يتم فيها عزل الناظر وتصحيح الانحرافات. وهذا ملخص ما ذهب إليه الفقهاء في موضوع محاسبة الناظر وعزله:

– باعتبار ولايته العامة على نظار الوقف أيا كانت جهة التعيين الناظر، فللقاضي أن يعزل الناظر الخائن أو فاقد الأهلية عن إدارة الوقف ولو كان الواقف نفسه، ولا يولي إلا أمينا قادرا بنفسه أو بنائبه، وليس من النظر توليه الخائن.

– لا يعزل القاضي الناظر إلا بجنحة أو عدم أهلية أو لمصلحة.

– تعتبر خيانة الناظر من أهم أسباب عزله، ورأى الفقهاء منعقد على عزل الناظر فور ظهور خيانته و لو اشترط الواقف عدم عزله فلا يلتفت إلى شرطه.

– يرى بعض الفقهاء أن للقاضي ضم ناظر آخر ثقة أمين إلى جانب الناظر الخائن لأن المقصود رفع الضرر عن الوقف.

رقابة الإدارة المحلية على إدارة الوقف : يخول القانون مدير الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي بمتابعة أعمال إدارة الأوقاف المحلية والإشراف عليها بمراقبة العقود وسير المنازعات ونسبة تقدم مشاريع الوقف كبناء المساجد و المدارس القرآنية

رقابة وكيل الوقف :يعتبر وكيل الوقف آخر مراقب في سلم الرقابة الإدارية ووظيفته الإشراف على من هم تحت مسؤوليته الإدارية كما يقوم بمراقبة حالة الأملاك الوقفية ويبرم عقود الإيجار ويكتب تقارير للجهة الوصية للوقف كما يشرف على توثيق الوقف وينسق العمل مع الإدارات المحلية كالبلدية والمحافظة العقارية

أهداف الرقابة الإدارية :

وبالنسبة للأهداف الرقابية في مجال الإدارة العامة فيمكن الإشارة إلى النقاط التالية:

- التأكد من ارتباط أفراد الجهاز الحكومي بالأهداف العامة للدولة ومن ثم ولائهم لهذه الأهداف .
- ترشيد عملية اتخاذ القرارات وخاصة ما يتعلق منها بالسياسة العامة للعمل وأهدافه
- التأكد من أن الخدمات الحكومية تقدم للجميع بدون تفرقة وبأقل قدر من البيروقراطية
- التأكد من أن المسائل الفنية تؤدي على أكمل وجه ووفقا للقواعد والأصول الفنية المرعية
- الوقوف على المشكلات والعقبات التي تعترض العمل التنفيذي وتؤثر في مدى كفايته
- التأكد من أن النواحي والسياسات المالية يتم التصرف فيها وفقا للخطة المقررة وفي الحدود المرسومة وأن الاعتمادات المالية تنفق فيها خصصت من اجله.
- التأكد من أن قرارات السلة التشريعية والقضائية محترمة وان العمل التنفيذي يسير في إطار القانون

- تخفيض تكاليف العمل الحكومي والحد من الإسراف وضغط الإنفاق في المجالات غير الحيوية .[1]

الفرع الثاني : الرقابة الشرعية على مؤسسة الوقف (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)

باعتبار أن معنى الرقابة اللغوي ينطوي على"الحفظ والحراسة" فإن الرقابة الشرعية بمعناها المركب تعني الحفاظ على أنشطة المؤسسة من الوقوع في المخالفات الشرعية؛ فهي عملية تستهدف التحقق من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في قرارات وتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المعنية.

تعريف الرقابة الشرعية :

هذا وقد تعدد تعريفات الرقابة الشرعية بسبب ارتباطها بأهداف المؤسسة التي يتعين النص عليها قانوناً في عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة، وعليه فإن الرقابة الشرعية أحد أجهزة المؤسسة الوقفية التي تساهم في تحسين الأداء المؤسسي وتحقيق الأهداف. كما أيضا بأنها " متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التى تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل".[2]

وتختلف الرقابة الشرعية عن المراجعة القانونية والمحاسبية والتدقيق، في أن نطاقها أوسع ودورها أهم، لأنها تراقب كافة مجالات المعاملات في المؤسسات من حيث نظامها أو عملياتها أو منتجاتها أو مكاسبها طوال مدة إنشائها والسعي لتكون كل أعمال المؤسسة مقبولة شرعا.

– **أهمية الرقابة الشرعية**. يعتبر الوقف ممارسة شرعية تستند إلى أحكام أقرها الفقهاء، والتزام الشرع في ممارسة النشاط الوقفي وتوجيهه هو أخد خصائص المؤسسة الوقفية، فمن الضروري أن تعمل المؤسسة الوقفية على تحقيق

1 محمد الصيرفي ، مرجع سابق، ص 286 .

2 محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، من 26 إلى 30 أبريل2009 ، دولة الإمارات العربية المتحدة ص2 ص3

الالتزام بالضوابط الشرعية كاملة ومن البديهي أن تكون هناك جهة مختصة ذات أهلية تضع المعايير وتراقب تطبيقها وتعرض عليها الحالات المستجدة لتبدي رأيها الشرعي فيها، وعليه فالرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة والحاجة إلى تفعيل دورها ماسة بالنسبة للمؤسسات الوقفية وذلك لعدة اعتبارات منها أهمها:

أ) – أن ممارسة النشاط الوقفي يستند إلى أساس شرعي، حيث تصبح الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمؤسسة الوقفية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عملها والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

ب)– عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الشرعية وفقه الوقف ومعاملاته من قبل جميع العاملين في المؤسسات والإدارات الوقفية.

ج)– تطور مجالات الأوقاف وتعدد صوره وأشكاله، وتغير أشكال الثروة في المجتمع أدى ظهور مسائل ومباحث في فقه الوقف و التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن القائمين على المؤسسات الوقفية غير مؤهلين للكشف عنها أو البت فيها.

د) – إن المعاملات والعمليات التي تجرى على الأموال والأملاك الوقفية كالاستبدال والبيع والإجارة والاستثمار تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع تباشره المؤسسة الوقفية، ومن ثم فالعاملون في إدارة واستثمار الأوقاف يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

هـ)– إن وجود الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية يُعطي المؤسسة الوقفية الصبغة الشرعية، كما يمنحها ثقة الجمهور من الواقفين والمنتفعين بالوقف.

و)– تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات المصرفية والمؤسسات الوقفية فهي تشكل الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية.

أهدافها :تهدف الرقابة الشرعية داخل مؤسسة الوقف إلى تحقيق المصالح التالية :

- المحافظة على معنى الوقف وإستمرار معناه في الضمير الجماعي الإجتماعي بجانبه التعبدي بالتقرب بالطاعات إلى الله عز وجل من جهة وتحقيق المصالح الخدمية المختلفة التي يحققها في حياة أفراد المجتمع من جهة أخرى
- النظر في مدى مشروعية التصرفات التي تصدر من مؤسسة الوقف
- مراقبة الجانب الشكلي لوثيقة الوقف من جهة مطابقتها لمضمون العقود في الشريعة الإسلامية
- النظر في مدى إلتزام إدارة الوقف بشروط الواقف حماية لحقوق التعاقد والإشتراط المشروع
- تعيين حدود الوقف وإستخراج وثائق ثبوتية لذلك من الجهة المخولة لذلك قانونا

خلاصة الفصل الأول

ومن خلال وظيفة الرقابة يمكن تحديد نقاط القوة و الضعف في المؤسسة الوقفية، و ذلك من خلال فحص الوحدات المكونة للمؤسسة كلا على حدى حتى يتمكن لها إمكانية المقارنة بين وضعيتها و وضعية المؤسسات المنافسة من جهة و بالنسبة للوضعية المثلى كما يتطلبها المحيط من جهة أخرى، و هذا يؤكد بان هناك علاقة بين الرقابة و بين الوظائف الإدارية الأخرى و كذلك وجود علاقة بينها و بين المركز التنافسي.

تطورت إدارة الأوقاف في الجزائر بشكل جعل الوزارة الوصية تتمكن من استرجاع عدد معتبر من الأملاك الوقفية التي ضاعت خلال الاستعمار وبعده، ورغم كل الإجراءات والقوانين التي عزّزت من مهام هذه الوزارة إلا أن الأوقاف الجزائرية ما تزال تعاني من الضياع، ليس بسبب إهمال الوزارة الوصية، ولا من انعدام القوانين، ولكن لأسباب عديدة سنحاول من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على عدد منها واقتراح ما نراه يساعد على تجاوزها.

وتجدر الإشارة إلى أن بحثنا هذا ما هو إلا حلقة ضمن بحوث وتقارير سبقت استعنا بها لإثرائها والاستعانة بما جاء فيها من معطيات نرى من الضروري استخدامها لتطوير إدارة الأوقاف وفق المعطيات والمستجدات التي برزت إلى الساحة، ثم أن هذا البحث قد يكون المحفّز الذي تتولد بعده بحوث تأخذ واقع الأوقاف الجزائرية كما هو وتحاول أن تطورها بما يبرز من معطيات مستقبلية أيضا.

مقدمة الفصل الثاني

فإن الوقف الإسلامي يعد نظاماً نشأ وتطوَّر في ظل الحضارة الإسلامية، فقد عُرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نمواً وتنوّعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم، وغطي بانتشاره مختلف جوانب الحياة من النواحي الشرعية ، والعلمية، والثقافية، والصحية، والإنسانية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والخدمية، وغيرها.

المبحث الأول: وكيل الأوقاف و ناظر الوقف

تتم الرقابة على مؤسسة الوقف من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري عن طريق وكيل الأوقاف و ناظر الوقف

1- وكيل الأوقاف:

يتضمن سلك وكلاء الأوقاف رتبة واحدة هي رتبة وكيل الأوقاف، وهو ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي91 / 114 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية [1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي96/02 المؤرخ في2002/03/02 [2], ويؤدي وكيل الأوقاف مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف، فيراقب على صعيد مقاطعته موقع الملك الوقفي و يتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها بموجب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي98 /381 والتي أحالت على أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 114/91 المحددة لمهام وكيل الأوقاف، وهي كالتالي :

- مراقبة الأملاك الوقفية و متابعتها.
- الشهر على صيانة الأملاك لوقفية.
- مسك دفاتر الجرد والحسابات.
- السهر على استثمار الأوقاف.
- تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.

- مسك حسابات الأملاك الوقفية و ضبطها.

إن وكيل الأوقاف موظف إداري مما يستدعي البحث في شروط توظيفه والتي أشارت إليها المادة 26 من المرسوم التنفيذي91 /114 السالف الذكر، فيوظف وكلاء الأوقاف في الجزائر كما يلي:

أ –على أساس المسابقة :من بين الحاصلين على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية الحافظين ما تيسر من القرآن الكريم ومارسوا بنجاح تكوينا متخصصا يحدد برنامجه ومدته قرار وزاري للشؤون الدينية.

ب –على أساس الاختبار :من بين الحاصلين على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية أوشهادة معادلة لها الحافظين ما تيسر من القرآن الكريم المثبتين أقدمية ثلاث سنوات في القطاع العام، ومن بين الأئمة والأساتذة المرسمين المثبتين أقدمية ثلاث سنوات المسجلين في قائمة التأهيل في حدود 20 بالمائة من المناصب المتاحة.

ج –عن طريق التأهيل المهني :من بين موظفي قطاع الشؤون الدينية المرتبين في الصنف 15 على الأقل والمثبتين أقدمية قدرها خمس سنوات والمسجلين في قائمة التأهيل.

ومن خلال المهام الموكلة إلى وكيل الأوقاف وبالنظر إلى خصوصية إدارة الأوقاف تسجل الملاحظات التالية[1] .

. فيما يخص الرقابة التي ذكرت في البند الأول من المادة 25 من المرسوم التنفيذي 114/91فإن الوكيل مجبر على أن ينتقل بصفة دورية لإجراء الرقابة الميدانية على الأملاك الوقفية في ولايته.

. ويما يخص السهر على صيانة الأملاك الوقفية، فلا بد أن تكون له القدرة على تقييم العقارات أوالاستعانة بالمختصين في هذا لمجال، وهذا يتطلب مؤهلات إن لم نقل تكوينا في الهندسة المعمارية.

. وأما مسك الدفاتر الخاصة بالجرد والحسابات المذكورة في البند الثالث من المادة25 يتطلب الخبرة المحاسبية والتدقيق المحاسبي وخبرة في عملية الجرد.

[1] - **للاستزادة راجع** :فارس مسدور وكمال منصوري :الأوقاف الجزائرية واقع وآفاق، ص31 ,33. **انظر** موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الرابط : **http://www.marwakf-dz.org/2010-01-21-09-36-45/166-2010-02-16-16-28-19.html**

. وأما حرصه وسهره على استثمار الأملاك الوقفية، فتلك مهمة ليست في مقدور هذا الوكيل الذي حضي بتكوين معين أن يقوم بهذه العملية التي تستدعي قدرة على التقييم بين الاستثمارات المختلفة وإجراء دراسات الجدوى، والتي تكون أحسن لو أجريت من مختصين في الاستثمار.

. إن المهام الموكلة إليه لا تتوافق مع الشروط المذكورة في الوظيفة نظرا للتباين الواسع بين تخصص العلوم الإسلامية وبين تلك المهام، فهي مهام تتطلب تكوينا، وعلى وجه الخصوص في القانون العقاري والقانون عموما، والمحاسبة العامة، والتقنيات الإحصائية، ومسح الأراضي، والخبرة العقارية.

. إن الموظفين الذين أثبتوا أقدمية خمس (05)سنوات في قطاع الشؤون الدينية والمرتبين في الصنف 15 على الأقل ليس شرطا كافيا لاعتمادهم كوكلاء أوقاف، بل يجب أن تكون لديهم المؤهلات العلمية التي تسمح لهم بالارتقاء إلى هذا المستوى و بعد تكوين متخصص.

غير أن كل هذه الملاحظات لا تنفي وجوب أن يكون المعتمد وكيلا للأوقاف حافظا ما تيسر من القران الكريم وملما بأهم الأصول الشرعية خاصة ما يتعلق منها بالأوقاف.

ولقد فصل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في199/03/23 برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية –([1])ومن ضمنها سلك وكلاء الأوقاف –محتوى برنامج المسابقة على أساس الاختبارات والذي شمل مواد الثقافة العامة والشريعة الإسلامية وعلوم القران والحديث، بالإضافة إلى الاختبار الشفوي.

[1] - **انظر**:الجريدة الرسمية العدد 81 لسنة 1999 للوقوف على محتوى برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك وكلاء الأوقاف .

المطلب الثاني :ناظر الوقف

ناظر الوقف المسير المحلي المباشر[1]

تماشيا مع هذه الطبيعة الخاصة للوقف قرر المشرع الجزائري اعتماد ناظر الوقف كمسير للملك الوقفي طبقا للمادة 33من قانون الأوقاف91 /10 التي تنص ":يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف ."مما يعني أن ناظر الوقف يجد أساسه القانوني في هذه المادة .كما أن اعتراف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للوقف يؤسس لفكرة ناظر الوقف، ذلك أن الشخص المعنوي يحتاج إلى ممثل قانوني وهو بلا شك ناظر الوقف لأن المشرع في المادة 5 من قانون الأوقاف المذكورة أعلاه لم يعتبر الدولة ممثلة للوقف بل جعلها ضامنة لاحترام إرادة الواقف . فما هي مكانته في تسيير الأوقاف؟ وما هي الأحكام الخاصة به؟

1- تعريف ناظر الملك الوقفي وشروط تعيينه:

ناظر الملك الوقفي أقرب إلى الملك الوقفي من وكيل الأوقاف بالرغم من أنه يقع تحت رقابته، لكن المهام الموكلة له تفوق عمليا تلك الموكلة لوكيل الأوقاف، فمن هو ناظر الملك الوقفي؟ و ما هي شروط تعيينه في القانون الجزائري؟

أ- تعريف ناظر([2])الملك الوقفي : لم يعرف المشرع الجزائري ناظر الوقف في القانون91 /10 المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف إذ نص في المادة 33 منه : " يتولى إدارة الوقف ناظر الوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".، ونصت المادة 34 الموالية لها على أنه :" يحدد نص تنظيمي لاحق شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته " ,وحتى المرسوم التنفيذي) 98 /381 السالف الذكر لم يعرفه، والذي صدر تطبيقا لنص المادة 26 [(3)]

[1] - لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح " التسيير المباشر "إلا عند ذكر ناظر الوقف كشخص طبيعي مسير مباشر للملك الوقفي، وفي ذلك(381المذكور أعلاه / . تأكيد منه على دور هذا الأخير في إدارة الوقف.انظر:المادة 12 من المرسوم التنفيذي 391/98

[2] - جاء في لسان العرب لابن منظور الناظر هو الحافظ، كحافظ الكرم أو الزرع وحارسه والنظارة من النظر، وتستعمل أيضا بمعنى .(الإدارة.انظر:أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور :لسان العرب، الجزء السادس ،دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، 1997 ،ص212

[3] - تنص المادة 26 من القانون26 من قنون 10/91 المتعلق بالأوقاف " :تحدد شروط الإدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و كيفيات ذلك عن طريق التنظيم

والمادة 33 المذكورة أعلاه، وإنما اكتفى بتحديد المقصود بنظارة الوقف في المادة منه، والتي نصت على أن : " يقصد بنظارة [1] الوقف في صلب هذا النص ما يأتي:

أ – رعايته،

ب –عمارته،

ج – استغلاله،

د –حفظه،

هـ –حمايته".

إن المشرع الجزائري لم يشذ عن الفقه الوقفي في تعريف ناظر الوقف من خلال مهامه،مثل تعريف الأستاذ الطيب داودي ":ناظر الوقف هو الذي يتولى نظارة المال الموقوف حسب شروط العقد وعادة ما تكون النظارة متمثلة في عمارة الوقف أوإجارته ثم تحصيل إيرادات الوقف وتوزيعها على مستحقيها " [2] .إذ أنه يقتصر على ذكر مهام ناظر الوقف، وهو ما جاءت به المادة 12 من المرسوم التنفيذي98 /381 :" تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ا ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم91 /10 المؤرخ في 27 افريل سنة 1991 المذكورة أعلاه"، مما يجعل ناظر الوقف هو المسير المحلي المباشر.

ب–شروط تعيين ناظر الوقف : بعد التطرق إلى شروط تعيين ناظر الملك الوقفي في الفقه الإسلامي عند استعراض التطور التاريخي لإدارة الوقف، تلك الشروط التي أولاها المشرع الجزائري مكانة خاصة على غرار فقهاء الشريعة الإسلامية الذين حّللوها وبينوها وأكدوا على ضرورة توافرها فيمن يفترض توليه هذه المهمة المحورية في الحفاظ على مكانة هذا النظام،

[1] - تعرف النظارة على أنها (إدارة عمل معين وتصريف أموره).للإستزادة أنظر فيصل بن جعفر عبد الله بالي :يد الناظر يد الناظر على الوقف بين الأمانة والضمان بحث قدم للمؤتمر الثالث للأوقاف :الوقف الإسلامي "إقتصاد وإدارة وبناء حضارة " المنعقد في الفترة من3 إلى 5 يناير 2010

[2] - انظر:جمال الدين ميمون:ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في .(القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004 ،ص4

كان لابد من الحديث عن هذه الشروط التي صاغها المشرع الجزائري .وهي ما وردت في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 والتي نصت على أنه ":يشترط في الشخص المعين أوالمعتمد ناظرا للأوقاف أن يكون:

1- مسلما،

2- جزائري الجنسية،

3- بالغا سن الرشد،

4- سليم العقل والبدن،

5- عدلا أمينا،

6- ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف.

تثبت هذه الشروط بالتحقيق و الشهادة المستفيضة والخبرة." لكن المشرع الجزائري حدد البلوغ بسن الرشد، وهو أمر مسلّم به طالما أن الأمر يتعلق بإدارة وتسيير ملك من الأملاك المصنفة قانونا، وسن الرشد حددها المشرع الجزائري بـ 19سنة كاملة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني .واشترط الجنسية الجزائرية، وهو ما جاءت به المادة 75 من الأمر06 /03 المؤرخ في 2006/07/15 [1]المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي تنص ":لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية -: أن يكون جزائري الجنسية "...

والجدير بالذكر أن المادة 17 السالفة الذكر أضافت إلى الفقرة الأخيرة اعتبارا جد مهم والذي يتمثل في أن إثبات الشروط المتطلبة في الشخص المعين أوالمعتمد ناظرا للوقف يكون بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة نظرا

[1] - الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة(2006

لأهمية هذا المنصب في رعاية الملك الوقفي في القانون الجزائري والتي تعتبر وظيفة شبه إدارية[1]، تخضع لبعض الشروط المحددة للتوظيف مع بعض الشروط الخاصة بالوقف كالعدالة والأمانة والإسلام، والتي يجب التحقق منها بالشهادة المستفيضة والخبرة للوقوف على تحقيقها في هذا الشخص المرشح لهذا المنصب، والذي توضع تحت تصرفه المباشر أملاك ذات خصوصية مختلفة تماما عن الأملاك الأخرى، إذ أن دورها

روحي تعبدي اجتماعي اقتصادي وإنساني، فثمة شروط ومواصفات فنية وأخلاقية وشرعية[2] وبتوافر الشروط المحددة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي98 /381 يقوم وزير الشؤون الدينية والأوقاف وفقا لنص المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي بتعيين ناظر للملك الوقفي بموجب قرار بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، كما يعتمد ناظرا للملك الوقفي الخاص عند الاقتضاء استنادا إلى عقد الوقف أوإلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية ([3])وذلك من بين :الواقف أومن نص عليه عقد الوقف، أوالموقوف عليهم أومن يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين، أوولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين، أومن لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير والصلاح إذا كان الموقوف عليه غير معين أومعينا غير محصور وغير راشد ولا ولي له، وتعد هذه الحالة الأخيرة–

[1] - اعتبر المشرع الجزائري ناظر الملك الوقفي شبه موظف يخضع لبعض الشروط المتطلبة في الوظيفة الإدارية)من تعيين و إنهاء لمهامه(بقرار، ومن شروط وضعها المشرع الجزائري بالنسبة للموظف العام، مثلا :الجنسية الجزائرية .(لكن في مقابل ذلك خصه بشروط خاصة كالإسلام، والعدالة و الأمانة، نظرا لخصوصية هذا المنصب .للاستزادة راجع :فارس مسدور وكمال منصوري:الأوقاف الجزائرية واقع وأفاق، .مشار إليه، ص 38 ؛ ومحمد كنازة :المرجع السابق،ص153

[2] - يحي عيسى :مبادئ إدارة الوقف" التخطيط و الميزانية"، محاضرة قدمت لدورة ":إدارة الأوقاف الإسلامية"،المنعقدة بالجزائر من 21 إلى25 نوفمبر 1999، نشر وزارة الشؤون الدينية،الجزائر، 1999 ، ص17

[3] - إذا لم يعين الواقف ناظرا للملك الوقفي الخاص فإنه يتم اقتراحه من قبل مدير الشؤون الدينية والأوقاف على وزير القطاع من أجل اعتماده(. وفي كلتا الحالتين فإنه يشترط في الشخص الذي يتولى مهام ناظر الوقف في الأوقاف الخاصة كما في الأوقاف العامة: الإسلام والبلوغ وسلامة العقل والبدن، والعدل والأمانة، والكفاءة والقدرة على حسن التصرف .وهذه الشروط تثبت بالطرق الإدارية والتقنية بإجراء تحقيق أخلاقي عنهم وفحصهم طبيا .وإذا أسفرت نتائج التحقيق والخبرة المجراة عنهم على نتائج إيجابية فإن الملف يحال على وزير الشؤون الدينية والأوقاف لا من أجل التعين ولكن من أجل الاعتماد .ويخضع ناظر الأوقاف الخاصة لنفس الواجبات التي يخضع لها ناظر الأوقاف العامة مع الفرق في التسيير والاستثمار التي تسند إليه بمفرده وتحت مسؤوليته، ويتمتع بنفس الحقوق بخصوص الأجرة والضمان الاجتماعي.

أي من لم يطلب النظارة لنفسه –من الصفات الحسنة المأخوذة عن مفهوم الإدارة في الإسلام حيث ثبت عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه لم يعط المسؤولية لمن يطلبها([1])، ومن هنا نخلص إلى النتيجتين التاليتين:

*التوافق بين ما ورد في أراء الفقه الإسلامي على مختلف مذاهبه مع ما ورد في المادة 16من المرسوم التنفيذي 98/ 381 المذكور أعلاه، فيما يخص اختيار الأشخاص النظار، فجعل النظارة بالترتيب للواقف أومن نص عليه عقد الوقف آخذا في ذلك بالمذهب الحنفي، ثم الموقوف عليهم أومن يختارونه آخذا في ذلك بالمذهبين المالكي والحنبلي، فولي الموقوف عليهم و أخيرا أهل الصلاح والخير.

*اختيار الأشخاص المحددين في المادة 16 السالفة الذكر لتولي النظارة يجب أن يتماشى مع نص المادة 14 من قانون الأوقاف التي تنص على أن اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها.

2–مهام ناظر الملك الوقفي و حقوقه:

يعتبر ناظر الملك الوقفي الركيزة الأساسية في الهيكل الإداري للوقف والتي أولاها الفقهاء عناية خاصة في بيان وظيفة الناظر من مواصفات و شروط شاغل هذا المنصب وعلى وجه الخصوص تحديد مهامه و حقوقه.

أ–مهام ناظر الملك الوقفي : ضمن إطار مصلحة الوقف حدد فقهاء الشريعة الإسلامية نطاق المهام الموكلة لناظر الملك الوقفي .وأن تحديد هذه المهام في القانون الجزائري تمت بالاستفادة من الفقه الإسلامي، واستطاع المشرع الجزائري أن يصوغها في مواد تسهل عملية الرجوع إليها مع إمكانية استدراك النقائص بتغطيتها من أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه طبقا لنص المادة 02 من قانون الأوقاف.

و قد حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي98 /381 نطاق هذه المهام كما يلي :

«...1. السهر على العين الموقوفة، و يكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير،

2–المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات ،

[1] - يحي عيسى :المرجع السابق، ص(28

3-القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أوالموقوف عليهم،

4- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف،

5-السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء،

6-السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها

وفقا لأحكام المادة 45 من القانون91 /10 المؤرخ في 27 افريل 1991 والمذكورة أعلاه ،

7-تحصيل عائدات الملك الوقفي،

8-السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات

المحافظة على الملك الوقفي و حمايته المثبتة قانونا >> .

وفي إطار المهمة الأولى الموكلة لناظر الملك الوقفي في المادة 13 أعلاه والتي يعتبر بموجبها وكيلا على الموقوف عليهم، يظهر التوافق مع ما رسخه فقهاء الشريعة الإسلامية من حيث تصرفه وعمله كوكيل عن الموقوف عليهم إذ أنها ليست صفة أصلية وإنما هي وكالة من الغير[1] .

وبالنظر إلى المهمة الثانية المحددة في العنصر الثاني من المادة 13 السالفة الذكر، فيقوم بكل ما هو ضروري وعلى وجه الخصوص بتوفير الوثائق الثبوتية، ومن ثم حصر الأملاك الوقفية بالطرق القانونية التي سبق التطرق إليها.

وأما قيامه بالأعمال المفيدة للملك الوقفي والموقوف عليهم ودفع الضرر عن الوقف، فتندرج ضمن رعاية الوقف التي حددتها المادة 07 من المرسوم التنفيذي98 /381 السالف الذكر، وذلك بتوفير الوسائل الكفيلة للقيام بهذه الأعمال.

[1] - للاستزادة أكثر حول تصرف ناظر الملك الوقفي كوكيل عن الموقوف عليهم انظر :أحمد محمد سليمان الأهدل : من أحكام الناظر، مشار إليه ،ص16

فإن كانت أرضا زراعية فيجب الحرص على بقائها صالحة للزراعة، وإن كان بناء فعليه استغلاله الاستغلال اللائق به، وذلك بموجب التنظيمات التي تكفل العملية وفقا لشروط الواقف.

وأما فيما يخص مهمة صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء،فتندرج ضمن العمارة الوقفية المحددة بموجب المادة 7 السالفة الذكر، والتي شرحتها المادة 8 من ذات المرسوم التنفيذي حيث تنص ": يقصد بعمارة الملك الوقفي في صلب هذا النص ما يأتي:

أ – صيانة الملك الوقفي وترميمه،

ب- إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء"...، فعمارة الوقف هي حفظٌ لأصل الملك الوقفي من الخراب و الهلاك وهوما سنتناوله في الفصل الثاني من هذا البحث.

وأما مهمة السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها فيكون بتوفيرالوسائل القانونية الكفيلة بمنع التّعدي عليه باللجوء إلى القضاء المختص، بحيث يرفع الدعاوى ضد المعتدين على الوقف ويوكل المحامين مقابل أجرة تدفع لهم من غلة الوقف، ويغرس الفسيل الذي هو من صلب العمارة الوقفية التي أشارت إليها المادة 8 السالفة الذكر في الفقرة الأخيرة، وذلك وفقا لنص المادة 45 من قانون الأوقاف المعدلة بموجب المادة5 من القانون01 /07، المؤرخ في 2001/05/22 وهي أساليب استغلال واستثمار وتنمية للأملاك الوقفية.

وأخيرا فإن مهمة تحصيل عائدات الملك الوقفي والسهر على أداء حقوق الموقوف عليهم بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، من المهام الأساسية ذات الصلة بحقوق المستحقين الذين يحضون بحصص من ريع الوقف(مبلغ نقدي، ثمار،..) .هذا إلى جانب أداء الالتزامات المالية المثبتة على ذمة مؤسسة الوقف في مواعيدها مثل رواتب العاملين بها، وأداء ديون

الوقف لأن هذه الأخيرة يترتب عليها تعرض الوقف للحجز على ريعه، وهي مقدمة على حصص المستحقين الذين حددهم الواقف في عقد وقفه.

وللإشارة فإن الناظر المعتمد لرعاية الملك الوقفي الخاص يمارس مهامه حسب شروط الواقف طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي98 /381 المذكور أعلاه، إذ يعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه والواقف إن اشترط ذلك، وكذا أمام السلطة المكلفة لأوقاف، وذلك طبقا لنص المادة 14 من هذا المرسوم، كما تعمل هذه الأخيرة –أي السلطة المكلفة للأوقاف –على استخلاف أو اعتماد ناظرا للملك الوقفي أوبمن يقترح توكيله إذا تعذر على ناظر الوقف ممارسة مهامه بصفة دائمة أو مؤقتة حتى تتوفر إمكانية استئناف ممارسة مهامه، وهذا وفقا لنص المادة 15من المرسوم التنفيذي98 /381.

فالوقف مؤسسة تحتاج إلى من يسهر على استمرارية إدارتها ونفعها المرتبط في أغلبيته بالنفع العام.

إذن فناظر الملك الوقفي هو المسؤول عن الإدارة الفعلية للوقف، أي العمل على حفظ أموال الوقف وعمارتها واستغلالها واستثمارها وصرف ريعها وغلتها في الوجوه التي وقفت من أجلها، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، وكل ما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف المعتبرة شرعا، وذلك في إطار تحقيق المصلحة من وراء تصرفاته.

ب – حقوق ناظر الوقف :إن الالتزامات الملقاة على عاتق ناظر الملك الوقفي تقابلها حقوق يتمتع بها . حصرها المرسوم التنفيذي98 /381 في حقه في الأجرة وحقه في التأمين والضمان الاجتماعي .ويتم التطرق إلى مضمون هذين الحقين بمقارنته بالنظرة الفقهية لها.

ب –1 – حق ناظر الوقف في الأجرة) الحق المالي :(ناظر الوقف يبذل جهدا وجزءا من وقته في إدارة الوقف وعمارته واستثماره وتوزيع ريعه على المستحقين .وباعتبار التكييف الفقهي للنظارة على أنها لا تخرج عن كونها وكالة أزلية، والوكالة كعقد يمكن أن تكون بأجر أو بدون أجر، ومن تم فينطبق على النظارة ما ينطبق على عقود

الوكالة، ومن ذلك قد تكون بأجر أو بدون أجر، فإذا كانت النظارة بغير أجر يكون الناظر متبرعا بعمله .أما أخذ الناظر أجرة مقابل ما يؤديه من عمل في نظارة الوقف فقد أثبت الفقهاء مشروعيتها[1] .

ولقد نص **القانون الجزائري** على استحقاق الناظر لأجرة مالية بموجب المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي 381/98 , فهذه المادة 18 منه تنص على أن : " لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري وسنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ

تعيينه أواعتماده، ويمكن عند الاقتضاء منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته"، وأما المادة 19فنصت على أنه ":يحدد المقابل الشهري أو السنوي المستحق والمذكور في المادة 18 أعلاه حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف وإذا لم ينص عليه الوقف يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه" .

وبذلك يكون موقف المشرع الجزائري قد وافق ماجاء في الفقه الإسلامي من إستحقاق الناظر لأجرة مالية (مشاهرة أو مسانهة) تؤخذ من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ,وحسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف مسايرا في ذلك ما اتفق عليه الفقهاء ,كما أنه وعند الإقتضاء – أي في حالة عدم النص في عقد الوقف على هذا المقابل – يحدد وزير الشؤون الدينية نسبة معينة تعطي للناظر بعد استشارة لجنة الأوقاف ,وأن هذا المقابل قد يكون من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته ,وهنا يكون المشروع الجزائري قد سلك مسلك رأي بعض المالكية في أن القائم بالنظارة كغيره من العاملين في الدولة يأخذ أجره من خزانتها لا من غلة الوقف وبذلك يكون قد أعطاه القانون مقابل إدارته ولو من غير موارد الوقف حفاظا على إستمرار أداء مؤسسة الوقف في دورها

ب –2 – حق ناظر الملك الوقفي في التأمين و الضمان الاجتماعي : لقد شكّلت الأحكام الخاصة بتنظيم الأجور والضمان الاجتماعي(التأمينات الاجتماعية جانبا هاما من تدخل الدولة في تنظيم علاقة العمل في مختلف التشريعات العملية المقارنة لما ينطوي عليه هذا الجانب من أهمية بالنسبة للعامل في حياته الاجتماعية

[1] - انظر:محمد أمين بن عابدين :حاشية رد المحتار على الدر المختار، مشار إليه،ص567

والمهنية على السواء .ويشكل نظام الضمان الاجتماعي أوما يسمى بالتأمينات الاجتماعية جانبا من جوانب الحماية الاجتماعية التي تبسطها التشريعات العمالية الحديثة على العمال، إذ أن التعويضات التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي سواء كانت تعويضات عينية أو نقدية تُغطي مجمل المخاطر والأعباء الاجتماعية والمهنية للعمال وتحافظ على تجديد قوة العم.وأشارت النصوص القانونية في الجزائر إلى الحماية الاجتماعية وانطلاقا من هذا المفهوم أخضع المرسوم التنفيذي98 / 381 في المادة 20 عمل ناظر الملك الوقفي لالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي بوصفه نظام إلزامي يسعى إلى تحقيق الحماية الاجتماعية والاقتصادية للعامل وتحسين شروط وظروف العمل.

وبذلك منحه المشرع الجزائري حافزا معنويا ينعكس على الجانب المادي له بأن أخضع عمله إلى التزامات التأمين والضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها .وتُدفع الاشتراكات لأجهزة التأمين والضمان الاجتماعي، وُتقتطع من المقابل المستحق له إما شهريا أوسنويا .وبذلك يكون قد وّفر وضمن استقرار العمل ومنح الأمان الوظيفي لنظار الأوقاف .فالتأمين حق قبل أن يكون التزاما، كونه يوفر حماية اجتماعية للناظر ولعائلته التي يكفلها في حال المرض والأخطار المنجرة عن إدارته للوقف، بحيث حصرت المادة 6 من قانون التأمينات الاجتماعية

رقم83 /11 المعدل والمتمم المستفيدين من الضمان الاجتماعي، وهم جميع الأشخاص العاملين فوق التراب الوطني سواء كانوا مواطنين أوأجانب، ومهما كانت طبيعة عملهم- يدوي أوفكري-، ومهما كانت طبيعة علاقة عملهم دائمة أومؤقتة، ومهما كان القطاع الذي يعملون فيه-عام أو خاص - وقد أخذت أغلب دول العالم ومن بينها الجزائر بهذا النظام، حيث يتم تحديد المخاطر والحالات المشمولة بالضمان الاجتماعي بموجب تشريع.

3-إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي:

إن ضرورة تدخل الدولة بوضع أحكام وقواعد من شأنها تنظيم حالات انتهاء علاقة العمل وتحديد أسبابها، دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم حالات إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي في الفرع السادس من الفصل الثاني

تحت عنوان :كيفية أداء مهامه وانتهائها، بموجب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي98 /381 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، فقسم هذه الحالات إلى قسمين تنهى بهما مهام ناظر الملك الوقفي وهي:

حالات الإعفاء وحالات الإسقاط، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف طبقا لقاعدة توازي الأشكال، فجهة وطريقة التعيين هي نفس جهة وطريقة إنهاء المهام.

أ–حالات الإعفاء : لقد نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي98 /381 السالف الذكر، على أنه يتم إعفاء ناظر الملك الوقفي من مهامه وتبطل تصرفاته في الحالات التالية:

1 –ذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية : إذ أن من الشروط المتطلبة في تعيين ناظر الملك الوقفي بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98هي سلامة العقل والبدن ، بحيث أنه إذا ثبت أن ناظر الملك الوقفي أصيب بمرض أفقده القدرة على مباشرة عمله فتقوم لجنة الأوقاف بإنهاء مهامه وهذا بعد التحقيق والمعاينة الميدانية والشهادة والخبرة ومن ضمن الإثباتات الواجب توفرها شهادة الطبيب المختص بعد إجرائه خبرة طبية على المريض .

2– إذا ثبت نقص كفاءته :فنقص كفاءة ناظر الملك الوقفي مقترنة بنص المشرع الجزائري في المادة 17 من مرسوم 381/98 على ضرورة تمتع الشخص الذي سيشغل منصب ناظر الملك الوقفي بالكفاءة التي يدخل ضمنها الكفاءة المهنية وهي المقصودة لإرتباطها للتخلي عن المنصب

3– إذا ثبت أنه رهن الملك الوقفي أو باع مستغلاته أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف :ويعتبر تصرف الناظر بالبيع أو الرهن لمستغلات الملك الوقفي دون إذن كتابي من السلطة الملكفة بالأوقاف باطلا بقوة القانون ويتحمل الناظر تابعات تصرفه وذلك بموجب نص المادة 21من المرسوم التنفيذي 381/98 ونصها :"في

حالة رهن أو بيع المستغلات دون إذن كتابي يعتبر الرهن أو البيع باطلين بقوة القانون ويتحمل الناظر تبعات تصرفه

ب– حالات الإسقاط : حددت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 381/98 ,حالات إسقاط مهمة ناظر الملك الوقفي في مايلي :

- إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم
- إذا تبين أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو موارده
- إذا إرتكب جناية أو جنحة

المبحث الثاني: آليات الرقابة على مؤسسة الوقف

المطلب الأول:مفهوم لجنة الأوقاف

لقد تم إحداث لجنة الأوقاف هذه اللجنة كجهاز مركزي بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ([1])تطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98/381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك والتي تنص" :

" تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما."

تنشأ اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحيتها ."فنصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار على أنه" :تتولى هذه اللجنة مهام الإشراف العملي والتوجيه والإدارة للأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وتنظيم ذلك ."ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة

[1] - مصنف القوانين والمراسيم الرئاسية والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أول .(يناير 1997 إلى 31ماي 2003 ، نشر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،الجزائر، 2003 ، ص200

على أنها تمارس مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية باعتباره سلطة مكلفة بالأوقاف، وبذلك تعتبرهذه اللجنة المسؤول الأول عن الأملاك الوقفية على المستوى المركزي بعد الوزير الذي تعمل تحت سلطته .فممن تتشكل هذه اللجنة ؟ وما هي مهامها ؟ وما هي طريقة عملها ؟

1- تشكيلة لجنة الأوقاف:

تتشكل هذه اللجنة طبقا لنص المادة الثانية من القرار رقم 29 السابق ذكره من إطارات الإدارة المركزية للوزارة وممثلين لقطاعات أخرى على النحو التالي:

- مدير الأوقاف، رئيسا.
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية، كاتبا للجنة.
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريع، عضوا.
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية، عضوا.
- مدير إدارة الوسائل، عضوا.
- مدير الثقافة الإسلامية، عضوا.
- ممثل مصالح أملاك الدولة، عضوا.
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري، عضوا.
- ممثل عن وزارة العدل، عضوا.
- ممثل المجلس الإسلامي الأعلى،عضوا.

وأضاف إليهم القرارالوزاري رقم 200 المؤرخ في 2000/11/11[1] المتمم للقرار 1999المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها /02/ الوزاري رقم 29 المؤرخ في21 وصلاحيتها بعد تعديل المادة2 ، **ثلاثة** أعضاء هم على التوالي:

. ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، عضوا.

. ممثل عن وزارة الأشغال العمومية،عضوا.

. ممثل عن وزارة السكن والعمران، عضوا.

وقد يعود سبب إضافة هؤلاء الأعضاء بموجب هذا القرار الوزاري هو الدور الذي تلعبه هذه الوزارات في عملية البحث الميداني عن الأملاك الوقفية، وذلك لما تتوفر عليه من وثائق ومصالح إدارية ذات ارتباط وثيق بعملية البحث عن الوقف العقاري، مما يجعل هذا التمثيل له ما يبرره فيما يخص عملية دراسة وضعية كل عقار، وللوقوف على طبيعته القانونية.

ويمكن أن تستعين هذه اللجنة بأي متخصص يمكن أن يفيدها في أشغالها وفقا لنص الفقرة 2 من المادة 2 ، وتعتبر الإدارة المركزية للوزارة مقرا لها طبقا لنص المادة 3 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21/ 1999/02 المتمم بالقرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 2000/11/11المذكور أعلاه.

2- مهام لجنة الأوقاف:

تتولى هذه اللجنة وفقا للمادة 4 من القرار الوزاري رقم 29 لسنة 1999 النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها .وتقوم على الخصوص بـ:

أ- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء في ضوء أحكام المواد 06, 03, 04, 05 من المرسوم التنفيذي38 /381 المذكورة أعلاه وُتعد محاضر نمطية لكل حالة على حدة، و في هذا الإطار تقوم اللجنة بـ:

[1] - مصنف القوانين و المراسيم الرئاسية والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات، المرجع السابق، ص(206

- تسوية وضعية كل أرض وقف خصصت لبناء المساجد والمشاريع الدينية وملحقاتها ضمن الأوقاف العامة-المادة 03 من المرسوم رقم98 /381 السالف الذكر-، والتي تتم-أي التسوية - بنقل ملكية هذه الأراضي بمقابل مبلغ رمزي يخصم من حساب الأوقاف العامة ولفائدة المالك الأصلي سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين أوكانت هذه الأرض ملكا للدولة، وهذا وفقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 والمادة 43 من القانون رقم91 /10 المتعلق بالأوقاف.

- تسوية وضعية الأملاك الوقفية التي آلت إلى وقف عام بعد انقطاع العقب وانقراضه (أي كانت أوقاف خاصة) .وأيضا تقوم بتسوية وضعية الأملاك والعقارات الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة أوأُممت في إطار قانون الثورة الزراعية أو التي استولى عليها الأشخاص وذلك بعد عملية استرجاعها ([1])وفقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98 /381.

- تسوية وضعية بعض الأملاك والمحددة على سبيل الحصر في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم98 /381 ضمن الأوقاف العامة المصونة لمحددة في المادة 8 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، وهي:

- الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أومعنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.
- الأملاك التي وقفت بعدما اشتريت بأموال جماعة من المسلمين.
- الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط الجماعة.
- الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

ويتم القيد الرسمي لهذه الأملاك - أي المحددة في الفقرات أ،ب،ج - لدى مصالح الحفظ العقاري بعقد موثق ويسجل لدى هذه المصالح ، وهذه الأخيرة ملزمة بتقديم نسخة من هذا العقد للسلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها

[1] - عبد الرزاق بوضياف :إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون ، مشار إليه ، ص(77

الطرف الثاني في العقد قانونا وفقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98/ 381 والتي أحالت على المادة 08 و 43 من قانون الأوقاف في إطار عملية التسوية هذه.

ب – تدرس أوتعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف في ضوء أحكام المواد:

13,12,11,10 من المرسوم التنفيذي98 /381 المذكورة أعلاه.

ج – الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي أو تعتمد اقتراحه والوثائق النمطية لذلك، في ضوء أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي98 /381 السابق ذكره إذا رأت أن توحيد طريقة عمل النظار ضروري، وتدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم واستخلافهم عند الاقتضاء وحقوق كل واحد على حدة في ضوء أحكام المواد: 15،16،18,17،19،20 وكيفية أدائها بوثائق نمطية معتمدة، وتدرس أيضا حالات إنهاء مهام نظار الأملاك الوقفية، وتعتمد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98/ 381 المذكور أعلاه سواء أكان إسقاطا أم عزلا / .

د – في إطار التسييرالاستثماري للوقف، تقوم اللجنة بدراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار، الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني أوالتراضي وفقا لأحكام المواد:

22،23،24،25,26, 27 من المرسوم التنفيذي 381/98 المذكورة أعلاه، كما تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات السارية المفعول، بالإضافة إلى دراسة حالات تجديد عقود الإيجارغير العادية، وتحديد أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح والإنفاق الاستعجالي في ضوء أحكام المواد32 :،33، 34 من المرسوم التنفيذي98 /381 المذكورة أعلاه، وتعتمد الوثائق اللازمة لذلك.

هـ – القيام بدراسة أي اقتراح يدلي به ناظر الوقف في مجال تسيير الوقف باعتباره المسؤول على ذلك ولها أن تعتمده إذا كان في صالح الوقف، كما يمكنها تشكيل لجان مؤقتة، تُكلف بفحص ودراسة الحالات الخاصة) (2، وتحل هذه الأخيرة بمجرد انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

3- طريقة عمل اللجنة:

وفقا لنص المادة 5 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها، تتولى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف، وتكلف بهذه الصفة بتحضير الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها، وإعداد جدول اجتماعات وحفظ محاضر ومداولة اللجنة ، وكل الوثائق المتعلقة بعملها.

وتجتمع لجنة الأوقاف وفقا لنص المادة 6 من القرار رقم 29 لسنة 1999 في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها ([1])الذي يحدد جدول أعمال يعرضه على الوزير، وبعد موافقته يبلغه للأعضاء أسبوعا قبل انعقاد الدورة على الأقل.

كما يمكن للجنة أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها وتُدون مداولاتها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ويوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون طبقا لنص المادة 8 من نفس القرار على أن يصادق وزيرالشؤون الدينية والأوقاف على مداولة اللجنة خلال الأسبوع الموالي لتاريخ الإجتماع وبعد هذه المصادقة تصبح تلك المداولات ملزمة لجميع القائمين على إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية وتنفذ بالكيفيات الإدارية المناسبة تطبيقا لنص المادتين 9و10 من القرار رقم 29 المذكور أعلاه وبذلك فإن لجنة الأوقاف تعتبر بمثابة جهاز تداولي يمارس ما يشبه الدرو التشريعي في مجال إدارة الأملاك الوقفية فهي تتولى من خلال الصلاحيات الموكلة لها النظر وتداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة

[1] - يمكن للوزير المكلف بالشؤون الدينية أن يعين من بين أعضاء اللجنة الأوقاف من يخلف **رئيسها** أي من يخلف **مدير الأوقاف** عند الضرورة(وفقا لنص المادة 7 من القرار الوزاري المذكور أعلاه

الأملاك الوقفية وإستثمارها وتسييرها وحمايتها ويلاحظ أن من أعضائها من له علاقة مباشرة بالأوقاف ونقصد بذلك الرئيس والكاتب ,بينما الأعضاء الآخرون ليست لهم علاقة مباشرة بإدارة الأوقاف وأنهم ليسوا من المختصين في مجال الأوقاف

المطلب الثاني :إدارة الأوقاف في الجزائر

الفرع الأول :التسيير المركزي للأملاك الوقفية في الجزائر: في إطار تسيير الوقف على الصعيد المركزي، فقد أحدث المشرع أجهزة مركزية تتجسد في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الممثلة في شخص وزيرها المكلف بالأوقاف وكذا اللجنة الوطنية للأوقاف.

على هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري هياكل جديدة وكلفها بمهام محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28 تتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي كانت في ما مضى تسمى وزارة الأوقاف وقبلها سميت وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية.

وتتكون وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من عدة أجهزة هي:

أ. **الأمانة العامة**: يشرف عليها الأمين العام بمساعدة مديران للدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

ب. **الديوان**: يرأسه رئيس الديوان بمساعدة خمسة مكلفين بالدراسة والتخليص لحصيلة نشاط الوزارة ومتابعة النشاط القانوني لها بمساعدة أربعة ملحقين بالديوان.

ت. **المفتشية العامة**: لقد نظمها المرسوم 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28 والذي أحال تنظيمها على المرسوم التنفيذي رقم 2000/371 المؤرخ في 2000/11/18 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وتسييرها، وتقوم هذه المفتشية ب:

- القيام بزيارات مراقبة وتفتيش للتأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية.
- الاستثمار الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها إليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو الهياكل المركزية.
- متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

ث.مديرية الأوقاف والحج: في إطار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لقد استحدث المشرع مديرية الأوقاف والحج والتي كانت تسمى فيما مضى بنظارة الأوقاف، وتتمثل مهامها فيما يلي:

- وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها.
- القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية، إلى جانب متابعتها للحج والقيام بأمانة اللجنة الوطنية للحج.

الفرع الثاني:التسيير المحلي للأملاك الوقفية في الجزائر: لقد أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل ولاية مديرية تابعة للشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/83 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف تسند لها تسيير الأوقاف بموجب المادة 10 من المرسوم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 التي تنص على: تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به.

كما تضم هذه المديرية ثلاثة مصالح تتمثل في:

- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة.

- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.
- مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف: هذه الأخيرة توكل إليها مهمة مراقبة تسيير الأملاك الوقفية.

كما أحدث المشرع مؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 التي نشط في مجال التعليم القرآني وفي سبل الخير عموما، أما في مجال الأوقاف فإن المؤسسة تقوم ب:

- العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها.
- الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها,
- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

وأهم المكاتب التي تتكون منها المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الفرعية والمنازعات مايلي :

-مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها،

- مكتب الدراسات التقنية والتعاون،

-مكتب المنازعات.

ب/ المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وتتكون من المكاتب التالية:

-مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية،

-مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية،

-مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

و إذا دقّقنا في كل مكتب نجد أن عدد الموظفين فيه قليل مقارنة مع حجم المهام الموكلة لكل منها، علما أن الأوقاف في الجزائر عانت مدة طويلة من الإهمال والضياع، بما يؤكد فكرة صعوبة مهمة استرجاع الملك الوقفي، وبما يؤكد أيضًا ضرورة توفر الكمّ اللازم من الكوادر والأعوان المؤهلة للعمل في مديرية الأوقاف، هذه الفكرة يمكن أن نعزّزها بشساعة الأرض الجزائرية وتعدّد ولاياتها، حيث يوجد 48 ولاية على مستوى القطر الوطني تتوزع على

مساحة تفوق 2.3مليون كيلومتر مربع، يضاف إلى ذلك أن هنالك ولايات تتوافر على أملاك وقفية قائمة، وأخرى يتم استرجاعها، والباقي في طور البحث، مما يستلزم تخصيص هياكل قائمة بذاتها داخل الإدارة المركزية لمتابعة كل هذه العمليات.

2- الفروع الولائية لإدارة الأوقاف في الجزائر تتوفر كل ولاية على مديرية للشؤون الدينية والأوقاف، وفي كل مديرية مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف ، لكن هذه المصلحة ليست للأوقاف وحدها كما نلاحظ من تسميتها بل أن الأوقاف تأخذ منها مكتبا واحدا فقط هو مكتب الأوقاف إلى جانب:

-مكتب الإرشاد والتوجيه الديني،

-مكتب الشعائر الدينية.

إن هذا التقسيم يجعلنا نؤكد أن مكتب الأوقاف ليست له القدرة على استيعاب أو حمل الأعباء الوقفية بمختلف مشاكلها، خاصة ونحن نتحدث عن الأوقاف في دولة حاول المستعمر طمس كل المعالم الدينية والهوية الوطنية طيلة 130 سنة من الاحتلال، علما أن الأوقاف في الجزائر قبل الاستعمار كانت لها مكانة خاصة لدى الشعب الجزائري.

ما نستطيع ذكره بهذا الصدد، أن مكتب الأوقاف التابع لمصلحة الإرشاد والشؤون الدينية والأوقاف لا يمكن أن يقوم بالمهام الحقيقية التي يجب أن يناط بها موضوع الأوقاف في الجزائر، وإذا فإن رئيس هذه المصلحة سيكون مشتتا بين مشاكل ومشاغل الإرشاد الديني، وأيضا بالأمور المتعلقة بالشعائر الدينية، يضاف إلى ذلك أن في كل مكتب من هذه المكاتب رئيس مكتب ومن يساعده في المهام الموكلة لمكتبه، والتي لا تتوافق من حيث حجمها وأهميتها مع الحجم المعطى له كمكتب.

وكخلاصة مما سبق نجد أن لإدارة الوقف في الجزائر مشكلات كثيرة فإدارة الأوقاف الجزائرية من مجموعة من المشكلات تعيق السير الحسن لنشاطاتها، خاصة إذا أكّدنا أن الوقف في الجزائر عرف فترة طويلة من الإهمال والاندثار وبالتالي فإن النشاطات التي أعقبت قانون الأوقاف 10/91 وما بعده كانت مركّزةً بشكل أكبر على

استرجاع الأملاك الوقفية على وجه الخصوص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن إدارة الأوقاف بالشكل الذي ظهرت عليه بعد القانون 91/10إلى غاية يومنا هذا تعتبر حديثة نسبيًا، كما يعني قلة التجربة التي تقابلها ضخامة المشروع من حيث المهام المرتبطة به، كل هذا يضاف إليه الأساليب التقليدية التي ما تزال تستخدمها إدارة الأوقاف الجزائرية في بداية القرن الواحد والعشرين، رغم كل التطورات التي حدثت في الأساليب الحديثة للتسيير والتنظيم الإداري.

أهم المشكلات الإدارية للأوقاف في الجزائر

ما تزال إدارة الأوقاف في الجزائر عاجزة عن القيام بالمهام الموكلة إليها بالمستوى الذي يفترض أن تقدمه، لكن هذا بعيد عن التحقيق على أرض الواقع، خاصة إذا كنا نتحدث عن إدارة أوقاف حديثة (ليست قديمة) في ظل قانون الأوقاف 91/10، الذي أعطى لهذه الإدارة نوعًا من الأهمية، والجهود حاليا تنصب على تأسيس تقاليد وقفية في الجزائر، علمًا أنه لا وجود لما يمكن أن يُطلق عليه تسمية التقاليد الوقفية.

1- غياب قاعدة قانونية متينة:

و هذا من أبرز المشاكل التي تعاني منها إدارة الأوقاف في الجزائر، ذلك أنّ أبرز قاعدة قانونية للأوقاف في الجزائر هي قانون 10/91 الذي ذكرناه من قبل ثم يليه قانون 01-07 المؤرخ في 22ماي 2001 المعدّل والمتمّم لقانون 91/10، وما دون هذين القانونين لا وجود لقوانين أخرى تنظّم إدارة الأوقاف في الجزائر، هذا ما يعكس قصورًا كبيرًا في آداء هذه الإدارة، خاصة إذا علمنا أنه لم يتم إصدار المرسوم التنفيذي لتقنية إدارة وتسيير الأملاك الوقفية وطرق استثمارها إلاّ بعد 7 سنوات من صدور قانون 10/91 وهذا ما يؤكّد فكرة الإهمال النسبي للأوقاف في الجزائر، علمًا أنه بدون هذا المرسوم لم يكن ممكنا تفعيل النشاط الإداري الوقفي، وبالتالي فبعد التأخّر والإهمال السابق للأوقاف وإدارتها قبل سنة 1991 أضيف لها إهمال آخر حتى بعد صدور هذا القانون وما تزال الإدارة الوقفية تعاني من نقصان ما يلي:

-التنظيمات الإدارية التي توضّح كيفيات تطبيق القوانين المختلفة للأوقاف في الجزائر.

-التعليمات الخاصة بالممارسات الإدارية الوقفية، خاصة على المستوى المحلي.

-المذكرات والمناشير التي يمكن أن تقدم توضيحات حول مختلف الإشكالات التي قد يتعرض لها المشرفون على الإدارة الوقفية على كل المستويات.

هذا ما يجعل إدارة الأوقاف في الجزائر تواجه فراغًا كبيرًا بين واقع الأوقاف الذي يطرح مشاكل عدة متشعّبة، تجعل في الكثير من الأحيان إمكانيات استرجاعها شبه مستحيلة رغم وجود قوانين تؤكد على ضرورة استرجاع الملك الوقفي مهما كانت الجهة المستغّلة له، علمًا أنه يوجد صيغ يمكن من خلالها الحصول على تعويض مقابل الأوقاف غير المسترجعة. لكن في التطبيق كل هذه الأشياء وغيرها تكاد تكون الإجراءات القانونية المقابلة لها حبرًا على ورق.

فوق كل هذا أو ذاك فإن القضايا النزاعية للأوقاف في الجزائر تطرح نفسها بشدة من حيث كون العديد من الأوقاف في الجزائر ليست لها وثائق ومستندات لإثبات وقفها، ثم أن هذه القضايا تحتاج إلى متابعة جادة، لكن عندما نأتي إلى قانون الأوقاف لا نجد إلاّ مادة واحدة تشير إلى أنّه)تتولى المحاكم المختصة التي تقع في دائرة اختصاصها محل الوقف، النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية. (المادة 48 من قانون الأوقاف ((91/10. علما أن القضايا النزاعية تحتاج إلى تفصيل أكبر في النصوص القانونية اللاّزمة، إذ لا يعقل أن تختصر المنازعات الوقفية في مادة واحدة تحدد فقط الجهة الوصية على هذه المنازعات، حيث يمكن أن نجد منازعات خاصة بإعادة تقييم الإيجار، وأخرى تتعلق بتمويل عمليات الصيانة وقد نجد أيضًا منازعات خاصة بتحصيل المستحقات الوقفية، كل هذه القضايا وغيرها يمكن أن تدرس وتعالج على المستوى المحلي أو على المستوى المركزي، وبالتالي فإننا نسجل أحد أكبر المشاكل التي تعاني منها إدارة الأوقاف في الجزائر والمتمثلة في قصور قانون الأوقاف في مجال المنازعات.

2- الافتقاد إلى تقاليد إدارية وقفية:

إذا تحدثنا عن التقاليد الإدارية فنحن نقصد ذلك الرصيد من الخبرة المتأتية عن ممارسة إدارية معينة، والتي تمنح صاحبها القدرة على التصرّف والمبادرة وفق ما علّمته الخبرة المهنية الموجّهة بتصحيح الأخطاء والاستفادة منها. هذه التقاليد غائبة تمامًا لدى الإدارة الوقفية الجزائرية، ذلك أن الأمر راجع بالدرجة الأولى إلى أن الأوقاف كإدارة لم يكن لها وجود حقيقي بالمفهوم الصحيح إلاّ بعد صدور القانون 10/91 ثم المرسوم التنفيذي 381/98، وأن تنظيمها بالشكل الحالي جاء بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 والمتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، هذا على المستوى المركزي أما على المستوى المحلي فلم يتم اعتماد مكتب الأوقاف بالشكل الحالي إلاّ بعد صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المحدّد لعدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات.

خلاصة الفصل الثاني :

إن تاريخ الأوقاف الجزائرية والرقابة عليها يبن أن الجزائريين اهتموا كثيرا بها، وهذا يدل على تمسكهم بعقيدتهم ودينهم الإسلامي الحنيف، ومن جهة أخرى اقتناعهم بضرورة التضامن والتكافل فيما بينهم، بل أنهم تضامنوا حتى مع إخوانهم في العالم، فقد أوقف الجزائريون للحرمين الشريفين وللوافدين منهما، وأوقفوا حتى في القدس الشريف (فحارة المغاربة دليل على ذلك)، وفكرة الوقف في الجزائر لم تعرف فقط خلال التواجد العثماني في الجزائر وإنما قبله بكثير (906 هـ/1500م).

إن المستعمر الفرنسي عمل على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف، وتمكن من ذلك فقد ضاعت الكثير من الأوقاف الجزائري خلال هذه الحقبة المظلمة من تاريخه، مما جعل البحث عن هذه الأملاك وإعادة تخصيصها لما وقفت من أجله يكاد يكون مستحيلا لولا جهود الدولة الجزائرية في المجال التشريعي والتمويلي، وحتى جهودا دولية

ساهمت في استرجاع الكثير منها في الفترة الممتدة من منتصف التسعينات إلى غاية يومنا (بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية).

إن أولى فترات الاستقلال لم يكن فيها الشيء الكثير بالنسبة للأوقاف وإنما فترة نهاية الثمانينات والبداية التسعينات هي التي عززت من المكانة القانونية للأوقاف وأعادت بعثها من جديد لكن بخطى وئيدة، إلى بداية القرن الواحد والعشرون حيث بدأت تلك التشريعات في مجال الأوقاف تعرف تطبيقا محتشما لها، وهي في تزايد إيجابي خاصة في مجال الاستثمار، فظهرت المشاريع الاستثمارية الوقفية التي ترعاها الدولة والخواص على حد سواد، وهذا ابتداء من حي الكرام الذي اعتبر أول استثمار وقفي معاصر بتمويل من الدولة الجزائرية، يليه المركب الوقفي "المسجد الأعظم" الذي يعتبر نقلة نوعية في المركبات الوقفية في العالم العربي والإسلامي، بالإضافة إلى المركبات الوقفية المصغرة التي بدأت تنتشر في كل ولاية.إلا أن أهم الانتقادات المؤسسة توجه لرقابة الأوقاف، التي تعتبر في الوقت الحالي من أضعف الإدارات في الجزائر، وهذا لافتقادها للكفاءات البشرية والموارد المادية التي تساعدها في القيام بمهامها على أكمل وجه، لكنها تقف عاجزة لا تستطيع حتى فرض مراجعة الإيجارات الوقفية وفق الأسعار المطبقة في السوق، ولا تستطيع ضمان متابعة ميدانية جدية للمشاريع الوقفية، ولا حتى فرض نفسها كجهة عقارية لا يجب إهمالها أمام الإدارات العقارية المختلفة في البلاد.

إن الحل الأمثل لتطوير رقابة الأوقاف الجزائرية هو إخراجها من إدارة ملحقة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإعطاؤها الاستقلالية الكاملة باستحداث الديوان الوطني للأوقاف، الذي نأمل أن يكون البديل الحقيقي للإدارة الحالية التي لا يمكن أبدا نكران جهودها لكنها تظل جهودا جد متواضعة.

من خلال ما تقدم في ثنايا البحث أمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- أقر الفقهاء ولاية الدولة على الوقف وان الحاجة إليها ماسة لأجل استمرارية الوقف وتدفق منافعه.
- اعتبر الفقهاء أن إدارة الوقف والنظر في الأحباس والوقوف والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها جزءاً من أعمال الدولة، وهي من واجبات السلطة الحاكمة، حيث أن الدولة بحكم النظر العام والولاية العامة لمصالح المجتمع ترعى الأوقاف.

- قرر الفقهاء أن – الولاية العامة- على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة. وهي حق نابع من حقه في الولاية العامة.

- إن حق تدخل الدولة في شؤون الأوقاف ترتب على حقها في الولاية العامة، . وهذا التدخل تحكمه القاعدة الفقهية (الولاية الخاصة مقدمة على الرعاية العامة). هو في حدود الإحاطة والرعاية. فحدود التدخل الدولة أو من يمثلها من الهيئات العامة ينحصر فقط في النظر العام أو ما يسمى بـ " نظر الإحاطة والرعاية "، وهو ينطوي على الحفظ والحماية والصيانة والتنمية وتقديم المساعدة والاستشارة والخبرة الفنية.

- قيام الدولة أو أحد أجهزتها الإدارية بالإدارة المباشرة للأوقاف له حيثياته و ظروفه التي حددها الفقهاء، فهو أمر طارئ والأصل هو ولاية الواقف أو من يشترطه.

- تشمل ولاية الدولة على الأوقاف في إطار الرعاية: الرقابة الإدارية و الشرعية على النظار، مراقبة الأداء الإداري للناظر، مراقبة العقود التي يجريها الناظر عن الوقف، مراقبة تصرفات الناظر في الوقف، مراقبة الأداء المالي للإدارة الوقفية من حيث مصروفات الناظر ، مراقبة سلوك الناظر من حيث التزام بالعدالة و الأمانة، مراقبة توزيع الغلة على المستحقين، مراقبة السلوك الشخصي للناظر وعزله، الحماية الجزائية للوقف، تقديم الاستشارة والخبرة الفنية.

- أما ولاية الدولة على الأوقاف في إطار الإحاطة فهي تشمل: تقديم المشورة للناظر عند اتخاذ القرارات الإستراتيجية كالاستدانة على الوقف و مخالفة شرط الواقف وإبطال قرارات الناظر، والعلم بشغور منصب الناظر و إقرار التفويض بالنظر ، الإشهاد على عقود الوقف وسائر التصرفات فيه وتوثيقها أمام القضاء، تقدير أجرة الناظر، الرقابة على التصرفات في الوقف وتضمينه.

- يعتبر الوقف ممارسة شرعية تستند إلى أحكام أقرها الفقهاء، والتزام الشرع في ممارسة النشاط الوقفي وتوجيهه هو أخد خصائص المؤسسة الوقفية، فمن الضروري جهة مختصة ذات أهلية تضع المعايير وتراقب تطبيقها وتعرض عليها الحالات المستجدة لتبدي رأيها الشرعي فيها.

- الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة والحاجة ماسة إلى تفعيل دورها في المؤسسات الوقفية .

- تعتبر الرقابة الشرعية من الهيئات الجديدة التي لتصبح جزءا من هياكل المؤسسة الوقفية، والتي يمكن إنشائها وتعميمها على مستوى المؤسسات الوقفية، وهي تستمد وجودها من شروط الواقفين أو من الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس لهذه المؤسسات.

- الشمولية، الاستمرار، الموضوعية، التكامل والتنسيق والتنظيم، الاستقلالية، الكفاءة والمهنية من أهم الخصائص التنظيمية لهيئة أو جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية.

- تتعدد الأشكال التنظيمية لجهاز الرقابة الشرعية وتختلف تبعا لاختلاف عدة عوامل ومحددات،حيث يمكن للهيئة الشرعية للمؤسسة الوقفية أن تأخذ أحد الأشكال التنظيمية التالية: الرقابة الشرعية المركزية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الهيئة الوطنية للرقابة الشرعية لقطاع الأوقاف والمؤسسات الوقفية، المجلس الشرعي، إدارة للرقابة الشرعية الداخلية...

- لأجل أداء فعال لابد للهيئة الشرعية من بناء شبكة من العلاقات تضمن لها الاتصال والتواصل مع جهات الاختصاص المختلفة ومع الأطراف الفاعلة التي يمكن أن تؤثر على عمل الهيئة أو تتأثر بها.

- يشترط فيمن يختار لعضوية الهيئة الشرعية مواصفات شرعية خاصة تفرضها في الأساس طبيعة عمل الهيئة.

ثانيا: التوصيات

تتويجا لما جاء في البحث، وفي ضوء النتائج المستخلصة يمكن تقديم جملة من التوصيات وهي:

- التأكيد على أهمية دور الدولة في الرقابة على نشاط المؤسسات الوقفية، وذلك في إطار الحماية والرعاية.
- العمل على تعميم ونشر فكرة إنشاء هيئات الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات الوقفية العاملة.
- الاعتماد على معايير الكفاءة والتخصص والمعايير الأخلاقية عند اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو المراقبين الشرعيين في المؤسسات الوقفية.
- التأكيد على استقلالية هيئة الرقابة في تنفيذ م المهام الموكلة إليها.
- ينبغي لهيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية أن تولي عناية خاصة لمراقبة وفحص نشاط الاستثمار في المؤسسة الوقفية من حيث سلامة عقود وصيغ الاستثمار الوقفي.
- يجب أن تعتني الهيئة الشرعية عناية خاصة بمدى التزام المؤسسة الوقفية واحترامها لشروط الواقفين المعتبرة.
- توثيق روابط الصلة بين هيئة الرقابة في المؤسسة الوقفية والأطراف ذات العلاقة عاملين وجمهور المتعاملين مع المؤسسة الوقفية.
- التأكيد على إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية والعمل على استحداث الآليات والتنظيمات التي تسمح بمراقبة مدى التزام المؤسسة الوقفية بتنفيذ قرارات وتوصيات وتوجيها وإرشادات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.
- يجب أن يشمل نشاط هيئة الرقابة الشرعية تدريب العاملين على مستوى الهيئة أو إدارة المراقبة والتفتيش في فقه الوقف ومعاملاته.

- قيام هيئات الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات الوقفية الكبرى والعامة بتكثيف المساءلة العلمية والنشاط البحثي حول الإشكاليات الشرعية التي تواجه المؤسسة الوقفية.

- الاستفادة من الخبرات التي تتيحها تجربة المصارف الإسلامية في مجال الرقابة الشرعية.

- ابن منظور، لسان العرب 1/ 424-425، دار صادر ودار بيروت، الجوهري الصحاح
- أبو ركبة، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب
- البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج2 ،كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب.
- برهان الدين الطرابلسي ، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**
- البلاطنسي ، **تحرير المقال**
- تعريف الإمام مالك :وهبة الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته ,الجزء الثامن ,دار الفكر ,دمشق ,سوريا 1989
- جمال الدين لعونسيات – مبادئ الإدارة – دار هومة – الجزائر – 2003 –
- جمال الدين ميمون:ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في .(القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004
- جميل احمد توفيق – إدارة الأعمال مدخل وظيفي – الدار الجامعية – الإسكندرية 2000-
- جواهر أحمد القناديلي، الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2007
- حسين راتب ريّان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، 17-18، دار النفائس.
- سعيد يحيى، الرقابة على القطاع العام مدى تأثيرها على استقلاله، 97، المكتب المصري الحديث.
- علي محمد حسنين، الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق، 22-23، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرقابة المالية في الإسلام،
- عوف الكفراوي الرقابة المالية في الإسلام 24 مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د. عوف الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق
- دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، د. محمد بن عبد العزيز الحيزان، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، شوال 1420هـ- مكة المكرمة.
- راجع التجكاني، **الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب**
- السنوسي ، **الروض الزاهر** ، ص 9 ؛ برهان الدين الطرابلسي ، **الإسعاف**
- شوقي دنيا، **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة**

- عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر
- عبد الرزاق بوضياف :إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون
- عبد الكريم أبو مصطفى – الإدارة و التنظيم (المفاهيم – الوظائف – العمليات) لا توجد دار نشر –
- عبدالملك السيد ، **الدور الاجتماعي للوقف** ،
- علي الشرقاوي – العملية الإدارية – دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة – 2002 –
- فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، 17، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، من 26 إلى 30 أبريل2009 ، دولة الإمارات العربية المتحدة
- محمد أمين بن عابدين :حاشية رد المحتار على الدر المختار
- محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب
- محمد سعيد عبد الفاتح – الإدارة العامة – المكتب العربي الحديث مصر 1995 – الإسكندرية
- محمد فتحي، 766 مصطلح إداري،دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2003
- محمد فريد الصحن – سعيد محمد المصري – إدارة الأعمال – الدار الجامعية الإسكندرية – 1998
- محمد مصطفى شلبي :أحكام الوصايا والأوقاف ,الدار الجامعية للطباعة والنشر ,الطبعة 4 ,بيروت 1982
- مصنف القوانين والمراسيم الرئاسية والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أول .(يناير 1997 إلى 31 ماي 2003 ، نشر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،الجزائر، 2003 ،
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع
- يحي عيسى :مبادئ إدارة الوقف" التخطيط و الميزانية"، محاضرة قدمت لدورة ":إدارة الأوقاف الإسلامية"،المنعقدة بالجزائر من 21 إلى25 نوفمبر 1999 ، نشر وزارة الشؤون الدينية،الجزائر، 1999،

العنـــــــــــــــــــــوان	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
فهرس الموضوعات	
مقدمة	
الفصل الأول : مفهوم الوقف والرقابة	
مقدمة الفصل الأول	
المبحث الأول : مفهوم مؤسسة الوقف	
المطلب الأول : المفهوم العام للوقف	
الفرع الأول :تعريف الوقف وأنواعه وخصائصه	
أ– تعريف الوقف	
– التعريف اللغوي.....	
– التعريف الاصطلاحي.....	
– التعريف القانوني	
ب/– أنواع الوقف	
– الوقف الخيري أو "الوقف العام".....	
– الوقف الأهلي	
– الوقف المشترك.....	
ج/– خصائص الوقف.....	
الفرع الثاني :مشروعية الوقف وأهدافه	
أ– مشروعية الوقف.....	
ب– أهداف الوقف.....	
المطلب الثاني : تطور مؤسسة الوقف في الجزائر	
الفرع الأول :تطور مؤسسة الوقف قبل الإستقلال	
أولا: وضعية الأوقاف الجزائرية أواخر العهد العثماني.....	
1/– مميزات الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني.....	
2/– أوقاف المؤسسات الخيرية في أواخر العهد العثماني وأوائل الفترة الاستعمارية الفرنسية	

ثانيا: الأوقاف الجزائرية خلال العهد الاستعماري الفرنسي.....	
1/– تشريعات فرنسية فككت الأوقاف.....	
2/– الهدف من تفكيك الأوقاف الجزائرية.....	
الفرع الثاني : تطور مؤسسة الوقف بعد الإستقلال	
1– قوانين إدارة الأوقاف من 1962 إلى 2000	
2– قوانين إدارة الأوقاف بعد 1999.....	
المبحث الثاني: مفهوم الرقابة	
المطلب الأول : تعريف الرقابة و أهدافها	
الفرع الأول : تعريف الرقابة.....	
الفرع الثاني : أهمية الرقابة	
الفرع الثالث : أهداف الرقابة في الوقف	
المطلب الثاني : أنواع الرقابة على مؤسسات الوقف	
الفرع الأول : الرقابة الإدارية على مؤسسة الوقف	
1–تعريف الرقابة الإدارية بالمعنى العام.....	
2–تعريف الرقابة الإدارية على إدارة الوقف بالمعنى الخاص	
3– أنواع الرقابة الإدارية على الوقف	
4– أهداف الرقابة الإدارية	
الفرع الثاني : الرقابة الشرعية على مؤسسة الوقف (دراسة حالة)	
1– تعريف الرقابة الشرعية	
2– أهمية الرقابة الشرعية.....	
3– أهدافها	
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني : آليات الرقابة على مؤسسات الوقف	
مقدمة الفصل الثاني	
المبحث الأول: وكيل الأوقاف و ناظر الوقف	
المطلب الأول : وكيل الأوقاف.....	

المطلب الثاني :ناظر الوقف.....	
1- تعريف ناظر الملك الوقفي وشروط تعيينه.....	
2–مهام ناظر الملك الوقفي و حقوقه.....	
3–إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي.....	
المبحث الثاني: آليات الرقابة على مؤسسة الوقف	
المطلب الأول:مفهوم لجنة الأوقاف.....	
1- تشكيلة لجنة الأوقاف.....	
2- مهام لجنة الأوقاف.....	
3- طريقة عمل اللجنة.....	
المطلب الثاني :إدارة الأوقاف في الجزائر	
الفرع الأول :التسيير المركزي للأملاك الوقفية في الجزائر.....	
الفرع الثاني:التسيير المحلي للأملاك الوقفية في الجزائر.....	
خلاصة الفصل الثاني	
خاتمة	
قائمة المصادر و المراجع	

مقدمة

خاتمة

الفصل الأول

الفصل الثاني

قائمة المصادر
و المراجع